

## المبحث السادس والعشرون: الإمامة في الصلاة

### أولاً: مفهوم الإمامة والإمام:

الإمامة: مصدر أمّ الناس: صار لهم إماماً يتبعونه في صلاته<sup>(١)</sup>. أي: تقدّم رجل المصلين ليقتدوا به في صلاتهم، والإمامة: رياسة المسلمين، والإمامة الكبرى: رياسة عامة في الدين والدنيا، خلافة عن النبي ﷺ، والخلافة هي الإمامة الكبرى، وإمام المسلمين: الخليفة ومن جرى مجراه<sup>(٢)</sup>. والإمامة الصغرى: ربط صلاة المؤتم بالإمام بشروط<sup>(٣)</sup>. الإمام: كل من اقتدي به، وقُدّم في الأمور، والنبي ﷺ إمام الأئمة، والخليفة: إمام الرعية، والقرآن إمام المسلمين، وإمام الجند: قائدهم. والإمام جَمْعُهُ: أئمة، والإمام في الصلاة: من يتقدم المصلين ويتابعونه في حركات الصلاة. والإمام: من يأتّم به الناس من رئيس وغيره، محققاً كان أو مبطلاً، ومنه: إمام الصلاة، والإمام: العالم المقتدى به، وإمام كل شيء: قيّمه والمصلح له<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: فضل الإمامة في الصلاة والعلم:

١- الإمامة في الصلاة ولاية شرعية ذات فضل؛ لقول النبي ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»<sup>(٥)</sup>. ومعلوم أن الأقرأ أفضل، فقرنها بأقرأ يدل على أفضليتها<sup>(٦)</sup>.

٢- الإمام في الصلاة يُقتدى به في الخير، ويدلّ على ذلك عموم قول

(١) حاشية الروض المربع، للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ٢/٢٩٦.

(٢) انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو حبيب، ص ٢٤.

(٣) انظر: المصدر السابق، ص ٢٤.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب الهمزة، باب الهمزة في الذي يقال له مضاعف، ص ٤٨، ولسان العرب، لابن منظور، باب الميم، فصل الهمزة، ٢٥/١٢، ومفردات ألفاظ القرآن، للراغب

الأصفهاني، مادة: «أم»، ص ٨٧، ومعجم لغة الفقهاء، للأستاذ الدكتور محمد رواس، ص ٦٨-٦٩.

(٥) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، برقم ٦٧٣، من حديث أبي مسعود ؓ.

(٦) انظر: الشرح الممتع، للعلامة محمد بن صالح العثيمين، ٣٦/٢.

الله ﷺ في وصفه لعباد الرحمن، وأنهم يقولون في دعائهم لربهم: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾<sup>(١)</sup>. المعنى: اجعلنا أئمة يقتدى بنا في الخير، وقيل: المعنى: اجعلنا هداة مهتدين دعاةً إلى الخير<sup>(٢)</sup>. فسألوا الله أن يجعلهم أئمة التقوى يقتدي بهم أهل التقوى، قال ابن زيد كما قال لإبراهيم: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾<sup>(٣)</sup>، وامتن الله ﷻ على من وفقه للإمامة في الدين فقال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾<sup>(٤)</sup> أي لَمَّا كانوا صابرين على أوامر الله ﷻ وترك نواهيه، والصبر على التعلم والتعليم والدعوة إلى الله، ووصلوا في إيمانهم إلى درجة اليقين - وهو العلم التام الموجب للعمل - كان منهم أئمة يهدون إلى الحق بأمر الله، ويدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر<sup>(٥)</sup>.

٣- دعاء النبي ﷺ للأئمة بالإرشاد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»<sup>(٦)</sup>.

٤- الإمامة فضلها مشهور، تولاها النبي ﷺ بنفسه، وكذلك خلفاؤه الراشدون، وما زال يتولاها أفضل المسلمين علماً وعملاً، ولا يمنع هذا

(١) سورة الفرقان، الآية: ٧٤.

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام الطبري، ٣١٩/١٩، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص ٩٦٦.

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٣١٩/١٩.

(٤) سورة السجدة، الآية: ٢٤.

(٥) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ١٩٤/٢٠، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص ١٠١٩، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص ٦٠٤، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٤٠/٢٣.

(٦) أبو داود، برقم ٥١٧، والترمذي، برقم ٢٠٧، وابن خزيمة، برقم ٥٢٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٠٥/١، وتقدم تخريجه في فضل الأذان.

الفضل العظيم أن يكون الأذان له ثواب أكثر؛ لِمَا فيه من إعلان ذكر الله تعالى، ولِمَا فيه من المشقّة، ولهذا اختلف العلماء في أيهما أفضل: الأذان أم الإمامة؟ فمنهم من قال: الإمامة أفضل، لِمَا سبق من الأدلة، ومنهم من قال: الأذان أفضل، لقوله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين». ومنزلة الأمانة فوق منزلة الضمان وأعلى منه، والمدعو له بالمغفرة أفضل من المدعو له بالرشد، فالمغفرة أعلى من الإرشاد؛ لأن المغفرة نهاية الخير<sup>(١)</sup>.

واختار شيخ الإسلام - رحمه الله - أن الأذان أفضل من الإمامة<sup>(٢)</sup>. وأما إمامة النبي ﷺ وإمامة الخلفاء الراشدين ﷺ فكانت متعينة عليهم؛ فإنها وظيفة الإمام الأعظم ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان؛ لخصوص أحوالهم، وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل<sup>(٣)</sup>.

٥- عظم شأن الإمامة وخطره على من استهان بأمرها ظاهر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم [ولهم] وإن أخطأوا فلكم وعليهم»<sup>(٤)</sup>. والمعنى: «يصلون» أي الأئمة «لكم» أي لأجلكم، «فإن أصابوا» في الأركان والشروط، والواجبات، والسنن «فلكم» ثواب صلاتكم، «ولهم» ثواب صلاتهم، «وإن أخطأوا» أي ارتكبوا الخطيئة في صلاتهم، ككونهم محدثين «فلكم»، ثوابها، «وعليهم» عقابها<sup>(٥)</sup>. وعن

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، ٥٥/٢، وشرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١٣٦/٢-١٤٠، وحاشية عبد الرحمن القاسم على الروض المربع، ٢٩٦/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٦/٢.

(٢) انظر: شرح العمدة، ١٣٧/٢، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٥٦، ورجح قول شيخ الإسلام العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع، ٣٦/٢.

(٣) الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٥٦، وشرح العمدة له، ١٣٩/٢.

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، برقم ٦٩٤ وما بين المعقوفين في نسخة دار السلام، وعند أحمد، ٣٥٥/٢.

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٨٧/٢، وإرشاد الساري للقسطلاني، ٣٤١/٢.

عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أمّ الناس فأصاب الوقت فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم»<sup>(١)</sup>.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء - يعني - فعليه ولا عليهم»<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً: طلب الإمامة في الصلاة إذا صلحت النية لا بأس به؛**  
 لحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، فقال: «أنت إمامهم واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»<sup>(٣)</sup>.

والحديث يدل على جواز طلب الإمامة في الخير، وقد ورد في أدعية عباد الرحمن الذين وصفهم الله بتلك الأوصاف الجميلة أنهم يقولون: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾<sup>(٤)</sup>.  
 وليس ذلك من طلب الرياسة المكروهة؛ فإن ذلك فيما يتعلق برياسة الدنيا التي لا يعان من طلبها، ولا يستحق أن يُعطاه من سألها<sup>(٥)</sup>، فإذا صلحت النية وتأكدت الرغبة في القيام بالواجب والدعوة إلى الله صلى الله عليه وسلم فلا حرج من طلب ذلك.

**رابعاً: أولى الناس بالإمامة: الأقرأ<sup>(٦)</sup> العالم فقهه صلاته، فإن استورا**

(١) أحمد، ١٥٤/٤، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما يجب على الإمام، برقم ٩٨٣، أبو داود، كتاب الصلاة، باب جماع الإمامة وفضلها، برقم ٥٨٠، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١٥/١: «حسن صحيح»، وصححه في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٩٣/١.

(٢) ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما يجب على الإمام، برقم ٩٨١، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٩٢/١.

(٣) أبو داود، برقم ٥٣١، والترمذي، برقم ٢٠٩، والنسائي، برقم ٦٧٢، وتقدم تخريجه في الأذان، آداب المؤذن، وصححه الألباني في الإرواء، ٣١٥/٥.

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٧٤.

(٥) انظر: سبل السلام، للصنعاني، ٨٦/٢، والمنهل العذب المورود في شرح سنن الإمام أبي داود، للشيخ محمود بن محمد بن خطاب السبكي، ٢٠٨/٤.

(٦) الأقرأ: قيل: هو أكثرهم قرآناً، وقيل: أجودهم وأحسنهم وأتقنهم قراءة، والصواب القول الأول؛

في القراءة وعلم فقه الصلاة<sup>(١)</sup> فأفقههم، فإن استوا فأقدمهم هجرة، فإن استوا فأقدمهم إسلاماً، لحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ<sup>(٣)</sup>، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلْمًا - وفي رواية - سَنًا<sup>(٤)</sup> وَلَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي

لحديث عمرو بن سلمة وفيه: «... وليؤمكم أكثركم قرآنًا»، [البخاري برقم ٤٣٠٢]؛ ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه: «وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»، [مسلم برقم ٦٧٢]، ومعناه: أكثرهم قرآنًا، ولكن لو استوا في القرآن بحيث قد استظهروا القرآن كله فيرجح من كان أتقنهم قراءة وأضبط لها، وأحسن ترتيلًا؛ لأنه الأقرأ بالنسبة لهؤلاء الذين استوا في كثرة الحفظ. [انظر: المفهم، للقرطبي، ٢/٢٩٧، والمغني، لابن قدامة، ١٤/٢، ونيل الأوطار، للشوكاني، ٢/٣٩٠].

(١) العالم فقه صلاته: أي يعلم شروطها، وأركانها، وواجباتها، ومبطلاتها، ونحو ذلك، قال الحافظ ابن حجر: «ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفًا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدم اتفاقًا». فتح الباري، ١٧١/٢، وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٢٩٦، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤/٢٩١.

(٢) يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله: فيه دليل واضح على أنه يقدم الأقرأ على الأفقه، وهو مذهب الإمام أحمد، وأبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي، وقال الإمام مالك والشافعي وأصحابهما: الأفقه مقدم على الأقرأ؛ لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه، لكن في قوله ﷺ: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة»: دليل على تقديم الأقرأ مطلقًا، والصواب أن الأقرأ يقدم إذا كان عارفًا فقه صلاته. [انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/١٧٨، والمفهم في تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢/٢٩٧، والمغني لابن قدامة، ٣/١١-١٢، وفتح الباري لابن حجر، ١٧١/٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٣٨٩، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٢٩٦، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٢٨٩-٢٩١، وسبل السلام للصنعاني، ٣/٩٥].

(٣) فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة: الهجرة المقدم بها في الإمامة لا تختص بالهجرة في عصره ﷺ، بل هي التي لا تنقطع إلى يوم القيامة كما ثبت ذلك في الأحاديث؛ لأن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام قرينة وطاعة، فقدم السابق إليها؛ لسبقه إلى الطاعة. انظر: المغني لابن قدامة، ٣/١٥، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٥/١٧٩، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٣٩٠، وسبل السلام للصنعاني، ٣/٩٦.

(٤) الأقدم سلمًا وفي رواية «سنًا»، وفي الرواية الأخرى «فأكبرهم سنًا»، وهذا لفضيلة سبق إلى الإسلام، والرواية الأخرى «سنًا» راجع إلى سبق السن بالإسلام؛ لأن الأكبر سبق الأصغر. [انظر: المفهم للقرطبي، ٢/٢٩٨] وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث

سلطانه<sup>(١)</sup>، ولا يقعد في بيته على تكريمته<sup>(٢)</sup> إلا بإذنه». وفي لفظ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواء...»<sup>(٣)</sup>.

أما حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه الذي فيه: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم»<sup>(٤)</sup>. فقدم الأكبر؛ لأنهم استوتوا في باقي الخصال والشروط؛ لأنهم هاجروا جميعاً، وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة، فاستوتوا في الأخذ عنه، ولم يبق ما يقدم به إلا السن<sup>(٥)</sup>. فالمراتب خمس: يقدم الأقرأ، فالأعلم بالسنة، فالأقدم هجرة، فالأقدم إسلاماً، فالأكبر سنّاً<sup>(٦)</sup>.

رقم ٤٣٦: «ومن كان أقدم مسلماً فهو أكبرهم سنّاً إلا أن يكونوا كفاراً ثم أسلموا، فأقدمهم إسلاماً هو من جنس أقدمهم هجرة» [وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٨٠/٥، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣٩٠/٢، وسبل السلام للصنعاني، ٩٦/٣، والمغني لابن قدامة، ١٥/٣].

(١) ولا يؤمّن الرجل الرجل في سلطانه أي في موضع سلطته، وهو ما يملكه أو يتسلط عليه بالتصرف فيه، ويدخل فيه صاحب البيت والمجلس، وإمام المسجد، وأعظم السلطة السلطان الأعظم؛ لأن ولايته عامة، وصاحب المكان أحق فإن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده، وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة للحاضرين؛ لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء، والسلطان مقدم على إمام المسجد وصاحب البيت، ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه. [انظر: المفهم للقرطبي، ٢٩٩/٢، والمغني لابن قدامة، ٤٢/٣، وشرح النووي، ١٨٠/٥، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣٩١/٢، وسبل السلام للصنعاني، ٩٧/٣، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢٩٩/٤].

(٢) «ولا يقعد على تكريمته إلا بإذنه»، وفي رواية: «ولا تجلس على تكريمته في بيته إلا أن يأذن لك أو بإذنه»، والتكرمة: الفراش ونحوه مما ييسط لصاحب المنزل ويخص به، ووجه هذا المنع أنه مبني على منع التصرف في ملك الغير إلا بإذنه، غير أنه خص التكرمة بالذكر للتساهل في القعود عليها، وإذا منع القعود فمنع التصرف بتقلها أو بيعها أولى. المفهم للقرطبي، ٢٩٩/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم، ١٨٠/٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، برقم ٦٧٣.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم ٦٢٨، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من الأحق بالإمامة، برقم ٦٧٤.

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم، ١٨١/٥، والمفهم للقرطبي، ٣٠١/٢.

(٦) انظر: الشرح الممتع، ٢٩٦/٤.

## خامساً: أنواع الإمامة في الصلاة على النحو الآتي:

١- إمامة الصبي جائزة على الصحيح<sup>(١)</sup>؛ لحديث عمرو بن سلمة قال: كنا بماء ممرّ الناس<sup>(٢)</sup>، وكان يمرّ بنا الرّكبان فنسألهم ما للناس ما للناس؟ ما هذا الرجل؟<sup>(٣)</sup> فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه، أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذاك الكلام، فكأنما يقرّ في صدري، وكانت العرب تلوّم بإسلامهم الفتح<sup>(٤)</sup>، فيقولون اتركوه وقومه، فإن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم<sup>(٥)</sup>، فلما قدّم قال: «جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقاً، فقال: «صلّوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمّمكم أكثركم قرآنًا» فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا منّي؛ لِمَا كنت أتلقى من الركبان، فقدّموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت عليّ بردة، كنت إذا سجدت تقلّصت عني<sup>(٦)</sup>، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا است قارئكم؟ فاشتروا<sup>(٧)</sup> فقطعوا لي قميصاً فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص». وفي أبي داود زيادة: «قال عمرو بن سلمة: فما شهدت

(١) اختلف أهل العلم في إمامة الصبي: فمذهب الشافعية أنها تصح مطلقاً في الفريضة والنفل، ومذهب المالكية، والحنفية، والحنابلة أن إمامة الصبي لا تصح في الفرض بالبالغ. انظر: المغني لابن قدامة، ٧٠/٣، والشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف، ٣٨٧/٤، وفتح الباري لابن حجر، ٢٣/٨، ونيل الأوطار للشوكاني، ٤٠١/٢.

(٢) بماء ممرّ الناس: موضع مرورهم. انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢٣/٨، وإرشاد الساري للقسطلاني، ٢٨٤/٩.

(٣) ما هذا الرجل: يسألون عن حال النبي ﷺ وحال العرب معه. فتح الباري لابن حجر، ٢٣/٨.

(٤) تلوّم: تنتظر. فتح الباري لابن حجر، ٢٣/٨.

(٥) بدر: سبق. المرجع السابق، ٢٣/٨.

(٦) بردة: كساء صغير مربع ويقال كساء أسود، ومعنى: تقلّصت عنه. انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢٣/٨، ونيل الأوطار للشوكاني، ٤٠١/٢.

(٧) فاشتروا: أي ثوباً، انظر: فتح الباري، ٢٣/٨.

مجمعاً من جرم إلا كنت إمامهم، وكنت أصلي على جنازهم إلى يومي هذا»<sup>(١)</sup>.

وهذا هو الصواب أن إمامة الصبي تصح بالفرض والتقل إذا قدمه القوم وكان أكثرهم قرآناً، وقد بلغ سبع سنين؛ لأنه لا قياس في مقابلة النص؛ ولأن إمامة عمرو بن سلمة بقومه كانت زمن الوحي، فلو كانت الصلاة باطلة وعمله منكراً؛ لأنكره الله تعالى؛ ولأن الذين قدموا عمراً كانوا كلهم صحابة<sup>(٢)</sup>، وقد قال جابر رضي الله عنه: «كنا نعزل والقرآن ينزل» وفي لفظ: «كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية مسلم: «كنا نعزل والقرآن ينزل، ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن».

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يرجح صحة إمامة الصبي الذي بلغ سبع سنين في الفرض والتقل، وأنه يعتد بالصبي في المصافة في الصلاة، وأن الأصل في الفرائض والتوافل سواء إلا ما خصه الدليل<sup>(٤)</sup>.

٢- إمامة الأعمى صحيحة بلا كراهة؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى<sup>(٥)</sup>، وفي رواية عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) البخاري، كتاب المغازي، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح، برقم ٤٣٠٢، وزيادة أبي داود: «فاشتروا لي قميصاً عُمانياً»، برقم ٥٨٥، وزاد في روايته رقم ٥٨٧: «فما شهدت مجمعاً من جرم إلا كنت إمامهم، وكنت أصلي على جنازهم إلى يومي هذا».

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٤٠١/٢، وفتح الباري لابن حجر، ٢٣/٨، و١٨٥/٢، وسبل السلام للصنعاني، ٩٤/٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٩٨/١٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣١٨-٣١٧/٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب النكاح، باب العزل، برقم ٥٢٠٧-٥٢٠٩، ومسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، برقم ١٤٤٠.

(٤) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٤٣٥، وأثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٣٠٢.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى، برقم ٥٩٥، وأحمد في المسند، ١٩٢/٣، والبيهقي في السنن الكبرى، ٨٨/٣، وله شاهد عن عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان في [الإحسان، ٥٠٦/٥ برقم ٢١٣٤]، وقال الألباني في صحيح

سنن أبي داود، ١١٨/١: «حسن صحيح».

استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين<sup>(١)</sup>. وقد عُدت مرات استخلاف ابن أم مكتوم فبلغت ثلاث عشرة مرة، وهذا دليل على صحّة إمامة الأعمى من دون كراهة في ذلك<sup>(٢)</sup>، ويدلّ على ذلك ما رواه محمود بن الربيع الأنصاري رضي الله عنه أن عتبان بن مالك كان يؤمّ قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ، يا رسول الله: إنها تكون الظلمة والسييل، وأنا رجل ضيرير البصر، فصلّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مُصلّي، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «أين تحب أن أصلي؟» فأشار إلى مكان من البيت فصلّي فيه رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

٣- إمامة العبد والمولى صحيحة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: لَمَّا قَدِمَ المهاجرون الأوّلون العقبة - موضع بقاء - قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمّهم سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه وكان أكثرهما قرآناً<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤمّ المهاجرين الأوّلين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قباء، فيهم أبو بكر، وعمر، وأبو سلمة، وزيد، وعامر بن ربيعة<sup>(٥)</sup>.

وكان سالم مولى امرأة من الأنصار فأعتقته، وكانت إمامته بهم قبل أن يُعتق، وإنما قيل له: مولى أبي حذيفة؛ لأنه لازم أبا حذيفة بعد أن أعتق فتبناه، فلما نهوا عن ذلك قيل له: مولاه، وسبب تقديمهم له؛ لأنه كان أكثرهم قرآناً<sup>(٦)</sup>، قال البخاري - رحمه الله -: «باب إمامة العبد المولى، وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف. وولد البغي والأعرابي والغلام الذي لم يحتلم، لقول

(١) أبو داود، كتاب الخراج، باب في الضيرير يولّى، برقم ٢٩٣١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٦٦/٢.

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني، ١٢٠/٣، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣٩٥/٢.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله، برقم ٦٦٧.

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، برقم ٦٩٢.

(٥) البخاري، كتاب الأحكام، باب استقضاء الموالي واستعمالهم، برقم ٧١٧٥.

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٨٦/٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣٩٦/٢.

النبي ﷺ: «يؤثمهم أقرؤهم لكتاب الله» ولا يُمنع العبد من الجماعة بغير علة<sup>(١)</sup>.

٤- إمامة المرأة للنساء صحيحة؛ لحديث أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها. قال عبد الرحمن بن خلاد الراوي عنها: «أنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً»<sup>(٢)</sup>. وهذا يدل على مشروعية صلاة النساء جماعة منفردات عن الرجال<sup>(٣)</sup>، ورجح الإمام ابن القيم - رحمه الله - استحباب صلاة النساء جماعة؛ لحديث أم ورقة؛ ولأن عائشة رضي الله عنها أمت نسوة في المكتوبة فأمتهن بينهن وسطاً<sup>(٤)</sup>؛ ولأن أم سلمة رضي الله عنها أمت نساء فقامت وسطهن<sup>(٥)</sup>، ولو لم يكن في المسألة إلا عموم قوله ﷺ: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»<sup>(٦)</sup> لكفى<sup>(٧)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول عن حديث ورقة: «وأنه يدل على مشروعية ذلك، ولا بأس به، ويستحب ذلك، والحديث وإن كان في إسناده كلام، ولكن مثله نوع

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، قبل الحديث رقم ٦٩٢.

(٢) أبو داود، بلفظه، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، برقم ٥٩٢، وأحمد، ٤٠٥/٦، والحاكم، ٢٠٣/١، والبيهقي، ١٣٠/٣، والدارقطني، ٤٠٣/١، وابن خزيمة في صحيحه، ٨٩/٣، برقم ١٦٧٦، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١١٨/١.

(٣) اختلف العلماء في صلاة الجماعة للنساء منفردات عن الرجال في بيوتهن: فقيل: سنة؛ لأن النبي ﷺ أمر ورقة أن تؤم أهل دارها، وقيل: مكروهة، وقالوا: بأن حديث ورقة ضعيف، وقيل: مباحة؛ لأن النساء من أهل الجماعة في الجملة؛ ولهذا أبيح لها أن تحضر في المسجد لإقامة الجماعة، فتكون إقامة الجماعة في بيتها مباحة مع ما في ذلك من التستر. انظر: المغني لابن قدامة ٣٧/٣، والشرح الممتع لابن عثيمين ٤/١٩٨-١٩٩.

(٤) عبد الرزاق في المصنف، ١٤١/٣ برقم ٥٠٨٦، وابن أبي شيبة، ٨٩/٢، والحاكم ٢٠٣/١، والدارقطني، ٤٠٤/١، والبيهقي، ١٣١/٣، وابن حزم، ١٧١/٣.

(٥) عبد الرزاق في المصنف، ١٤٠/٢ برقم ٥٠٨٢، وابن أبي شيبة، ٨٨/٢، والشافعي في المسند، ٨٦/٦، والدارقطني، ٤٠٤/١، والبيهقي، ١٣١/٣، وابن حزم، ١٧٢/٣.

(٦) متفق عليه، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة.

(٧) إعلام الموقعين، ٣/٣٥٧.

مستقل ويعمل به، ويعضده ما جاء عن عائشة، وأم سلمة أنهما كانتا تؤمان أهل بيتهما، لكن تقف في وسط النساء، وصلاة الجماعة لا تجب عليهن، ولكن تستحب»<sup>(١)</sup>.

٥- إمامة الرجل للنساء فقط صحيحة؛ لأخبار وردت في ذلك<sup>(٢)</sup>؛ ولأن الأصل صحة صلاة الجماعة وانعقادها بالنساء مع الرجل، بل بالمرأة مع الرجل ومن منع فعليه الدليل<sup>(٣)</sup>، إلا إذا كانت أجنبية وحدها فإنه يحرم أن يؤمها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم»<sup>(٤)</sup>، والصحيح أن إمامة النساء لا تكره إلا إذا خاف الفتنة؛ ابتعد عن ذلك؛ لأن ما كان ذريعة إلى حرام فهو حرام<sup>(٥)</sup>، وقد كان ذكوان مولى عائشة رضي الله عنهما يؤمها من المصحف<sup>(٦)</sup>.

٦- إمامة المفضول للفاضل صحيحة؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه حينما كان مع النبي في غزوة تبوك، وذكر وضوء النبي ﷺ وأنه جاء معه قال: حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حين كان وقت الصلاة، قال: ووجدنا عبد الرحمن وقد صلى بهم ركعة من صلاة الفجر، فقام رسول الله ﷺ فصبَّ مع المسلمين فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يتمُّ صلاته، قال: فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال: «أحسبتم»، أو «قد أصبتم»، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها<sup>(٧)</sup>، وهذا يدلُّ على صحة

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٤٧، وانظر: مجموع فتاوى ومقالات له، ١٢/١٣٠.  
(٢) مسند أبي يعلى، ٣/٣٣٦ برقم ١٨٠١، وانظر: مجمع الزوائد للهيتمي، ٧٤/٢، وسبل السلام للصنعاني، ٣/١١٩.

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٣٦٩.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٨٦٢، ومسلم، برقم ١٣٤١، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة.

(٥) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤/٣٥٢.

(٦) البخاري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، قبل الحديث رقم ٦٩٢.

(٧) متفق عليه: البخاري، برقم ١٨٢، ومسلم برقم ٢٧٤، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة.

إمامة المفضول للفاضل.

٧- إمامة التيمم للمتوضئ جائزة؛ لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(١)</sup>، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: «فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم...»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «وقال البيهقي: يمكن الجمع بين الروايات بأنه توضأ ثم تيمم عن الباقي، وقال النووي: وهو متعين»<sup>(٤)</sup>. وفي لفظ البخاري: «فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعتف»، ووقع في رواية «فلم يعتفه»، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك، سواء كان من أجل برد أو غيره، وجواز صلاة التيمم بالمتوضئين...»<sup>(٥)</sup>. قال ابن قدامة - رحمه الله -: «ويصح ائتمام المتوضئ بالتيمم لا أعلم فيه خلافاً»<sup>(٦)</sup>. ولكن لا يتيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن الضرر منه<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ برقم ٣٣٤، وأحمد، ٢٠٣/٤، والدارقطني، ١٧٨/١، والحاكم، ١٧٧/١، والبيهقي، ٢٢٦/١، وابن حبان، برقم ١٣١٥، والبخاري تعليقاً في كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، قبل الحديث رقم ٣٤٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٦٨/١.

(٣) أبو داود في الكتاب والباب المذكور، برقم ٣٣٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٦٨/١.

(٤) فتح الباري، ٤٥٤/١.

(٥) فتح الباري ٤٥٤/١، والمغني لابن قدامة، ٦٦/٣.

(٦) المغني، ٦٦/٣.

(٧) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢٩٤/١.

٨- إمامة المسافر للمقيم صحيحة ويتم المقيم بعد سلام المسافر؛ للآثار في ذلك<sup>(١)</sup> والإجماع، قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله - : «أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلم المسافر من ركعتين أن على المقيم إتمام الصلاة»<sup>(٢)</sup>. وعن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا قدم بمكة صلى بهم ركعتين ثم يقول: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قومٌ سفَرٌ»<sup>(٣)</sup>.

فظهر من ذلك أن المقيم إذا صلى خلف المسافر صلاة الفريضة: كالظهر، والعصر، والعشاء، فإنه يلزمه أن يكمل صلاته أربعاً، أما إذا صلى المقيم خلف المسافر طلباً لفضل الجماعة، وقد صلى المقيم فريضته، فإنه يصلي مثل صلاة المسافر: ركعتين؛ لأنها في حقه نافلة<sup>(٤)</sup>. وإذا أمّ المسافر المقيمين فاتمّ بهم فصلاتهم تامة صحيحة وخالف الأفضل<sup>(٥)</sup>.

٩- إمامة المقيم للمسافر صحيحة، ويتمّ المسافر مثل صلاة إمامه، سواء أدرك جميع الصلاة، أو ركعة، أو أقل، وحتى لو دخل معه في التشهد الأخير

(١) روي عن عمران رضي الله عنه يرفعه: «أنه صلى أقام بمكة زمان الفتح ثماني عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم يقول: يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين آخرين فإننا سفر» أحمد بلفظه، ٤٣٠/٤، وأبو داود، كتاب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر، برقم ١٢٢٩ ولفظه: «يا أهل البلد صلوا أربعاً فإننا قوم سفر»، وفي سننه علي بن زيد بن جدعان ضعيف، قال الشوكاني: «وإنما حسن الترمذي حديثه (٥٤٥) لشواهده»، نيل الأوطار، ٤٠٢/٢.

(٢) المغني، ١٤٦/٣، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٤٠٣/٢.

(٣) مالك في الموطأ موقوفاً، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء الإمام، برقم ١٩، ١٤٩/١. قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، ٤٠٢/٢: «وآثر عمر رجال إسناده أئمة ثقات».

(٤) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للإمام ابن باز، ٢٥٩/١٢-٢٦١.

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة، ١٤٦/٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ٢٦٠/١٢، وقد كان عثمان رضي الله عنه يتم بالناس في الحج في السنوات الأخيرة من خلافته، وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تتم الصلاة في السفر، وتقول: إنه لا يشق عليها، فلا حرج في إتمام المسافر، ولكن الأفضل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه المشرع المعلم صلى الله عليه وسلم. انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ٢٦٠/١٢، وحديث عثمان في مسلم، برقم ٦٩٤، ٦٩٥.

قبل السلام فإنه يتم، وهذا هو الصواب من قولي أهل العلم، لِمَا ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما من حديث موسى بن سلمة - رحمه الله - قال: كُنَّا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كُنَّا معكم صليّنا أربعاً وإذا رجعنا إلى رحالنا صليّنا ركعتين، قال: «تلك سنة أبي القاسم ﷺ»<sup>(١)</sup>. وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صليّ مع الإمام صليّ أربعاً وإذا صلاها وحده صليّ ركعتين<sup>(٢)</sup>.

وذكر الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - أن في إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أنه يلزمه أن يصلي أربعاً<sup>(٣)</sup>. وقال: «قال أكثرهم إنه إذا أحرم المسافر خلف المقيم قبل سلامه أنه تلزمه صلاة المقيم، وعليه الإتمام»<sup>(٤)</sup>.

ومما يدلّ على أن المسافر إذا صليّ خلف المقيم يلزمه الإتمام عموم قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا...»<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

١٠- إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها صحيحة على القول الصحيح من قولي أهل العلم، مثال ذلك رجل وجد الناس يصلون ظهر اليوم وذكر أن عليه صلاة الظهر بالأمس، فإنه يدخل معهم خلف الإمام وينوي ظهر أمس؛ فصلاته صحيحة، لأنه قاضٍ صليّ خلف مؤدٍّ؛ ولأنّ الترتيب بين الصلوات واجب فيصلي

(١) أحمد في المسند، ٢١٦/١، قال الألباني في إرواء الغليل، ٢١/٣: «قلت وسنده صحيح رجاله رجال الصحيح»، والحديث أخرجه مسلم بلفظ: «كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: «ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ»»، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٨.

(٢) مسلم، الكتاب والباب السابق، برقم ١٧ (٦٨٨)، وانظر آثاراً في موطأ الإمام مالك، ١٤٩/١-١٥٠.

(٣) التمهيد، ٣١١/١٦-٣١٢.

(٤) التمهيد ٣١٥/١٦.

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة ؓ: البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم ٧٢٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام، برقم ٤١٤.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة، ١٤٦/٣، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٥٩/١٢، ٢٦٠، والشرح الممتع، لابن عثيمين ٥١٩/٤.

الصلاة بنية الفائتة ثم يصلي الحاضرة<sup>(١)</sup>.

١١- إمامة من يقضي الصلاة بمن يؤديها عكس المسألة السابقة صحيحة على القول الصحيح، فيكون الإمام هو الذي يقضي والمأموم هو الذي يؤدي، مثال ذلك رجل عليه ظهر أمس فصلى فدخل معه من يصلي ظهر اليوم، فالإمام يصلي بنية ظهر أمس، والمأموم بنية ظهر اليوم، فصحة المؤداة خلف المقضية وبالعكس؛ لأن الصلاة واحدة وإنما اختلف الزمن<sup>(٢)</sup>.

١٢- إمامة المفترض للمتفل صحيحة بلا خلاف؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»<sup>(٣)</sup>؛ ولأحاديث إعادة صلاة الجماعة لمن أدرك الجماعة وقد صلى قبل ذلك<sup>(٤)</sup>، ومنها حديث يزيد بن الأسود وفيه: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»<sup>(٥)</sup>.

قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله -: «ولا نعلم بين أهل العلم فيه

(١) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٠٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٤/٤٠٨، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٣٢٨، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٣٥٧، ومجموع فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، ١٢/١٨٢.

(٢) انظر: الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٤/٤٠٩، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٠٤، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٣٢٨، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٣٥٧، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٢/١٨٢، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١.

(٣) أبو داود، برقم ٥٧٤، والترمذي، برقم ٢٢٠، وأحمد ٣/٤٥، ٦٤، وغيرهم، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢/٣١٦، وتقدم تخريجه في الصلوات ذوات الأسباب آخر صلاة التطوع.

(٤) تقدم تخريجها في صلاة الجماعة فيمن صلى ثم أدرك جماعة أعادها معهم نافلة.

(٥) الترمذي، برقم ٢١٩، وأبو داود، برقم ٥٧٥، والنسائي، برقم ٨٥٨، وتقدم تخريجه في الصلوات ذوات الأسباب آخر صلاة التطوع.

اختلافاً»<sup>(١)</sup>.

١٣- إمامة المتنفل للمفترض جائزة على القول الصحيح؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن معاذ بن جبل رضي الله عنه «كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم يأتي مسجد قومه فيصلي بهم تلك الصلاة»<sup>(٢)</sup>. ومعلوم أن الصلاة الأولى هي الفريضة والثانية لمعاذ هي النافلة، ولم ينكر عليه النبي ﷺ.

وقد صلى النبي ﷺ في بعض أنواع صلاة الخوف بالطائفة الأولى ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بالطائفة الثانية ركعتين ثم سلم<sup>(٣)</sup>، فالصلاة الأولى فرض النبي ﷺ، والثانية نفلاً<sup>(٤)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله<sup>(٥)</sup>. فعلى هذا تجوز صلاة العشاء خلف من يصلي صلاة التراويح وغيرها<sup>(٦)</sup>. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول عن هذين الحديثين: «وهذا واضح في جواز إمامة المتنفل بالمفترض»<sup>(٧)</sup>.

١٤- إمامة من يصلي العصر أو غيرها بمن يصلي الظهر أو غيرها جائزة على القول الصحيح؛ لأنها فرع من إمامة المتنفل بالمفترض على الصحيح، وهي مثلها في الحكم، بل هنا أولى؛ لصحة صلاة من يصلي الظهر خلف من يصلي الجمعة، فلو أدرك المأموم الإمام في صلاة الجمعة بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية من صلاة الجمعة دخل معه بنية

(١) المغني، ٦٨/٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى، برقم ٧٠٠، ومسلم بلفظه، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم ١٨٠ و ١٨١ [٤٦٤].

(٣) النسائي، كتاب صلاة الخوف، برقم ١٥٥٢، وصححه الألباني، في صحيح سنن النسائي ١/٣٤٠.

(٤) انظر: سبل السلام للصنعاني، ٢١٠/٣، ونيل الأوطار للشوكاني، ٤٠٤/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣١٠/٤، وفتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، ١٧٨/١٢، والإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، ٣٨١/١.

(٥) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٠٤.

(٦) المغني لابن قدامة، ٦٩/٣، وانظر: مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية، ٣٨٦/٢٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٨١/١٢ جمع الشويعر، و٤١٣-٤١٤، ٤٤٣ جمع الطيار.

(٧) سمعته منه أثناء تقريره على المنتقى من أحاديث المصطفى ﷺ الحديث رقم ١٤٣٨.

الظهر فإذا سلم الإمام قام فصلى أربعاً ظهراً<sup>(١)</sup>. وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا الإمام ابن باز وغيرهما - رحمهم الله -<sup>(٢)</sup>.

وأما قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ...»<sup>(٣)</sup>. فالاختلاف المراد به في الحديث الاختلاف في الأفعال والأقوال<sup>(٤)</sup>، كما جاء مفسراً بقوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبَرُوا وَلَا تَكْبُرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قَعُوداً أَجْمَعُونَ»<sup>(٥)</sup>. قال الإمام الصنعاني - رحمه الله -: «الحديث لم يشترط المساواة في النية، فدلّ أنها إذا اختلفت نية الإمام والمأموم - كأن ينوي أحدهما فرضاً والآخر نفلاً، أو ينوي هذا عصراً، والآخر ظهراً أنها تصحّ الصلاة جماعة»<sup>(٦)</sup>. وسمعت سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز ابن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول في شرحه لهذا الحديث: «فقد ذكر الأفعال والأقوال ولم يذكر النية فدلّ على أن النية مغتفرة»<sup>(٧)</sup>، فعلى ذلك لا يؤثر اختلاف النية: فتصحّ إمامة من يصلي الظهر بمن يصلي العشاء،

(١) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٣٠/٢.

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٠٤، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٩١/١٢، وهو مذهب الشافعي كما في المجموع للنووي، ١٥٠/٤، واختاره أيضاً الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه، ٣٠٦/٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٢٢، ومسلم، برقم ٤١٤، وتقدم تخريجه في إمامة المقيم للمسافر.

(٤) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة، ٤١٢/٤، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٢٩/٢، والإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، ٣٨٢/١، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٦٥/٤.

(٥) أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، برقم ٦٠٣، وهو حديث صحيح، وأصله متفق عليه: البخاري، برقم ٧٢٢، ومسلم، برقم ٤١٤، وتقدم تخريجه في إمامة المقيم للمسافر.

(٦) سبل السلام شرح بلوغ المرام، ٧٩/٣.

(٧) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٢٩.

وإمامة من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، ومن يصلي العصر بمن يصلي الظهر، ومن يصلي صلاة أكثر بمن يصلي أقل، ومن يصلي أقل بمن يصلي أكثر مثال من يصلي صلاة أكثر خلف من يصلي أقل: كمن يصلي العشاء خلف من يصلي المغرب، فإنه يصلي مع الإمام فإذا سلم إمامه قام وأتى بركعة. ومثال من يصلي صلاة أقل خلف من يصلي صلاة أكثر، كمن يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء، فإنه إن أدرك الإمام في الركعة الثانية فما بعدها فلا إشكال؛ لأنه يتابع إمامه ويسلم معه، وإن دخل في الركعة الثالثة أتى بعده بركعة، وإن دخل في الرابعة أتى بعده بركعتين، لكن إن أدرك الإمام في الركعة الأولى فإنه يلزمه إذا قام الإمام إلى الرابعة أن يجلس ولا يقوم معه بل ينتظر في التشهد حتى يسلم مع إمامه، هذا هو الأفضل، وإن نوى الانفراد وقرأ التشهد الأخير ثم سلم فلا حرج<sup>(١)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>، وشيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز<sup>(٣)</sup>، والشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ<sup>(٤)</sup> رحمهم الله تعالى<sup>(٥)</sup>. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «... وهكذا على الأرجح لو جاء وهم يصلون العشاء وهو لم يصل المغرب بسبب السفر أو المرض [فقد] اختلف العلماء: فقليل يصلي معهم العشاء نافلة ثم يصلي المغرب، وقيل: يجوز عدم الترتيب، وقيل: يصلي معهم المغرب بنية المغرب فإذا قاموا إلى الرابعة جلس ينتظرهم ثم يسلم معهم، وهذا قول حسن وجيد وهو معذور في الجلوس كما

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير ٤١٣/٤-٤١٤ وذكر أنه اختيار المجدي في شرحه، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٠٤-١٠٥.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للإمام ابن باز، ١٢/١٨٦، ١٩٠.

(٤) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ٢/٣٠٥-٣٠٦.

(٥) وانظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٤/٣٦٤-٣٦٨.

يجلس المسبوق ثم يتم صلاته، حتى ولو لم يدرك إلا ركعة جلس معهم ثم أتم، فالتأخر لعذر والمتابعة لعذر شرعي»<sup>(١)</sup>.

١٥- إمامة الفاسق الذي تصحّ صلاته لنفسه صحيحة على القول الصحيح من قولي أهل العلم، إذا كانت معصيته أو بدعته لا تخرجه عن الإسلام، لكن ينبغي أن لا يرتب إماماً في الصلاة وغيرها<sup>(٢)</sup>.

ومما يدلّ على صحّة إمامة الفاسق حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يُؤخّرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها»؟ قال: قلت فما تأمرني؟ قال: «صلّ الصلاة لوقتها، فإذا أدركتها معهم فصلّ فإنها لك نافلة [ولا تقل إنني قد صليت فلا أصلي]»<sup>(٣)</sup>؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «يصلّون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»<sup>(٤)</sup>؛ ولأن جمعاً من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الجمعة، والجماعة، والأعياد خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون الصلاة، كما كان عبد الله بن عمر يصلي خلف الحجاج بن يوسف<sup>(٥)</sup>، وابن عمر كان رضي الله عنه من أشدّ الناس تحريماً لاتباع السنة، واحتياطاً لها، والحجاج معروف بأنه من أفسق الناس.

وكذا أنس رضي الله عنه كان يصلي خلف الحجاج، وكذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وغيره من الصحابة كانوا يصلّون خلف الوليد بن أبي معيط، وقد صلّى بهم الصبح يوماً ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان عند عثمان رضي الله عنه فأقام عليه الحدّ، فجلده

(١) سمعته أثناء تقريره على الحديث رقم ٤٢٩ من بلوغ المرام. وانظر: مجموع الفتاوى له، ١٨٦/١٢، ١٩٠.

(٢) انظر: مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١١٢/١٢، ومن ١٠٦-١٢٧، والمغني لابن قدامة، ٢٢/٣، والكافي لابن قدامة، ٤١٥/١.

(٣) مسلم، برقم ٦٤٨، وتقدم تخريجه في الصلوات ذوات الأسباب في آخر صلاة التطوع.

(٤) البخاري، برقم ٦٩٤، وتقدم تخريجه في فضل الإمامة.

(٥) البخاري، كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة، برقم ١٦٦٠، وباب الجمع بين الصلاتين بعرفة، برقم ١٦٦٢، وباب قصر الخطبة بعرفة، برقم ١٦٦٣.

أربعين، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إليّ<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان ﷺ وهو محصور فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما نرى ويصلي لنا إمام فنتنة ونتحرج، فقال: «الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم»<sup>(٢)</sup>.

وصلى أبو سعيد الخدري ﷺ خلف مروان بن الحكم صلاة العيد في قصة تقديمه الخطبة على الصلاة<sup>(٣)</sup>. قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: «... وقد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعاً فعلياً، ولا يبعد أن يكون قولياً على الصلاة خلف الجائرين؛ لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم، في كل بلدة فيها أمير»<sup>(٤)</sup>. وقال: «والحاصل أن الأصل عدم اشتراط العدالة وأن كل من صحّت صلاته لنفسه صحّت صلاته لغيره... واعلم أن محلّ النزاع إنما هو صحة الجماعة خلف من لا عدالة له، وأما أنها مكروهة فلا خلاف في ذلك»<sup>(٥)</sup>. قال الإمام الطحاوي - رحمه الله -: «ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم»<sup>(٦)</sup>. وقد تكلم الشارح كلاماً نفيساً رجح فيه صحة الصلاة خلف الفاسق، وأن من أظهر بدعته وفسقه لا يرتب إماماً للمسلمين؛ لأنه يستحق التعزير حتى يتوب، وإن أمكن هجره حتى يتوب

(١) مسلم، كتاب الحدود، باب حدّ الخمر، برقم ١٧٠٧.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع، برقم ٦٩٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، برقم ٨٨٩.

(٤) نيل الأوطار، ٣٩٨/٢.

(٥) نيل الأوطار، ٣٩٩/٢، وانظر الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٠٧/٤.

(٦) الطحاوية مع شرحها، ص ٤٢١.

كان حسناً، وأما إذا كان ترك الصلاة خلفه يفوت المأموم الجمعة والجماعة، فهذا لا يترك الصلاة خلفه إلا مبتدع مخالف للصحابة رضي الله عنهم وكذلك إذا كان الإمام قد رتبته ولاية الأمور ليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية، فلا يترك الصلاة خلفه بل الصلاة خلفه أفضل، فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بحصول أعظمهما؛ فإن الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، بحسب الإمكان، فتفويت الجمع والجماعات أعظم فساداً من الاقتداء فيهما بالإمام الفاجر، ولا سيما إذا كان التخلف عنها لا يدفع فجوراً فيبقى تعطيل المصلحة الشرعية دون دفع المفسدة.

أما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر فهذا أولى من فعلها خلف الفاجر. وحينئذٍ فإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع اجتهاد العلماء: منهم من قال: يعيد، ومنهم من قال: لا يعيد<sup>(١)</sup>، والأقرب أنه لا يعيد<sup>(٢)</sup>. وسمعت شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول: «من يسلم من الأئمة من الفسق ولا سيما آخر الزمان، فالقول بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق فيه حرج عظيم، ومشقة كبيرة، فالصواب أنها تصح، ولكن على المسؤولين أن يختاروا»<sup>(٣)</sup> والله المستعان<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، ص ٤٢٣.

(٢) انظر: مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٢/١١٦، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٣٠٧، والإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، ١/٣٧٧-٣٧٨، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٠٧، واختار أن الصلاة لا تصح خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة مع القدرة على الصلاة خلف غيرهم. وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣/٣٠٧-٣٠٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤/٣٥٥.

(٣) سمعته أثناء تقريره على الأحاديث رقم ١٤٢٩-١٤٣٢ من المتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم، لأبي البركات ابن تيمية.

(٤) فكل من صحّت صلاته لنفسه صحّت إمامته، قال العلامة محمد بن عثيمين في الشرح الممتع، ٤/٣٠٧: «وهذا القول لا يسع الناس اليوم إلا هو، لأننا لو طبقنا القول الأول على الناس ما وجدنا إماماً يصلح للإمامة».

١٦- إمامة من يكرهه أكثر الجماعة بحق مكروهة على أقل الأحوال؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الأبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»<sup>(١)</sup>. وعن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: كان يقال: أشدُّ الناس عذاباً [يوم القيامة] اثنان: امرأة عصت زوجها، وإمام قوم وهم له كارهون<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى - : «وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤمَّ الرجل قوماً وهم له كارهون، فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على من كرهه، وقال أحمد وإسحاق في هذا: إذا كرهه واحد، أو اثنان، أو ثلاثة فلا بأس أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم»<sup>(٣)</sup>. وذكر الشوكاني - رحمه الله - : أنه ذهب إلى التحريم قوم وإلى الكراهة آخرون، وقيد جماعة من أهل العلم ذلك بالكراهة الدينية لسبب شرعي، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها، وقيدوه بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين، ولا اعتبار بكراهة الواحد، والاثنين، والثلاثة إذا كان المؤمنون جمعاً كثيراً، لا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة، فإن كراهتهم

(١) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في من أم قوماً وهم له كارهون، برقم ٣٦٠، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والبيهقي، ١٢٨/٣ وقال: «إسناده ليس بالقوي»، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب وذكر تحسين الترمذي له وأقره، ٣٨٢/١، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢٢٨/١، وله شاهد من حديث طلحة في صحيح الترغيب، ٢٢٨/١، ومن حديث الذهلي، ٢٢٨/١، وقد جاء لهذا شواهد: عن أنس عند الترمذي، برقم ٣٥٨، وعن عبد الله بن عمرو عند أبي داود، برقم ٥٩٣، وابن ماجه، برقم ٩٧٠، وعن ابن عباس عند ابن ماجه، برقم ٩٧١. والحديث صححه أحمد شاكر في شرحه على سنن الترمذي، ١٩٣/٢، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى، ٣٤٨/٢: «قال النووي في الخلاصة: والأرجح هنا قول الترمذي». وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١١٣/١، وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، ٤١٧/٢: «وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضاً».

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون، برقم ٣٥٩، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١١٣/١: «صحيح الإسناد».

(٣) سنن الترمذي، ص ٩٧.

أو كراهة أكثرهم معتبرة، والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم<sup>(١)</sup>.  
وقال الترمذي - رحمه الله - : «قال هناد: قال جرير: قال منصور: فسألنا عن أمر الإمام؛ فقيل لنا: إنما عنى بهذا الأئمة الظلمة، فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه»<sup>(٢)</sup>. وسمعت شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول: «ذكر أهل العلم - رحمهم الله - أن كراهة المأمومين فيها تفصيل: فمراد النبي ﷺ إذا كرهوه بحق، أما إذا كانت كراهتهم له؛ لأنه صاحب سنة، أو [لأنه] يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر فلا وجه لكراهتهم، وهذا مأخوذ من الأدلة الشرعية، أما إذا كرهوه لشحناء بينهم، أو لفسقه، أو يشق عليهم، أو لعدم عنايته بالصلاة، أو عدم مواظبته، فلا ينبغي أن يصلي بهم؛ لأنه مسيء إليهم، فلا يجوز له أن يصلي بهم في هذه الحال، وهو داخل في هذا الوعيد في هذه الأحاديث»<sup>(٣)</sup>.

١٧- إمامة الزائر لقوم منهئي عنها إلا بإذنتهم؛ لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم»<sup>(٤)</sup>. قال الإمام الترمذي - رحمه الله - : «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم، قالوا: «صاحب

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٤١٧-٤١٨، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٠٦ وقال: «وإذا كان بين الإمام والمأمومين معادة من جنس معادة أهل الأهواء أو المذاهب لم ينبغ أن يؤمهم؛ لأن المقصود بالصلاة جماعة الائتلاف، ولهذا قال ﷺ: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» [مسلم برقم ٤٣٢]، فإن أهمهم فقد أتى بواجب ومحرم يقاوم الصلاة فلم تقبل إذ الصلاة المقبولة ما يثاب عليها» ص ١٠٦-١٠٧، وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٣٢٧ والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٣٥٣-٣٥٥.

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون، بعد الحديث رقم ٣٥٩، وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/١٧١.

(٣) سمعته أثناء تقريره على المتتقى من أخبار المصطفى ﷺ لأبي البركات ابن تيمية، الأحاديث رقم ١٤٥٦، ١٤٥٧.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إمامة الزائر، برقم ٥٩٦، والترمذي، كتاب الصلاة، باب فيمن زار قوماً فلا يصلي بهم، برقم ٣٥٦، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي، كتاب الإمامة، باب إمامة الزائر، برقم ٧٨٧، وأحمد، ٥/٥٣، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/١١٢.

المنزل أحق بالإمامة من الزائر». قال: «وقال بعض أهل العلم: إذا أذن فلا بأس أن يصلي به»<sup>(١)</sup>. وقال أبو البركات ابن تيمية: «وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان»<sup>(٢)</sup>؛ لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود رضي الله عنه: «إلا بإذنه»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يحلّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف». وقال: «ولا يحلّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤمّ قوماً إلا بإذنه»، ولا يختص نفسه بدعوة دونهم<sup>(٤)</sup>، فإن فعل فقد خانهم»<sup>(٥)</sup>. قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: «وقوله في حديث أبي هريرة «إلا بإذنه» يقتضي جواز إمامة الزائر عند رضا المزور، قال العراقي: ويشترط أن يكون المزور أهلاً للإمامة؛ فإن لم يكن أهلاً كالمرأة في صورة كون الزائر رجلاً، والأمي في صورة كون الزائر قارئاً ونحوهما فلا حق له في الإمامة»<sup>(٦)</sup>. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «وفي حديث أبي مسعود في آخره: «ولا يؤمّن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» هذا يفيد أن من زار قوماً فلا يؤمّمهم كما في حديث مالك بن الحويرث وإن كان في سنده ضعف لكن حديث أبي مسعود صحيح، فالزائر لا يؤمّ إلا بإذن إذا زار [القوم] في مسجدهم أو في بيتهم، وحضرت الصلاة فالإمام صاحب البيت، وإن كان في

(١) الترمذي، بعد الحديث رقم ٣٥٦، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم، بعد الحديث رقم ١٤٢٢.

(٣) مسلم، برقم ٦٧٣، وتقدم تخريجه في أولى الناس بالإمامة.

(٤) قوله: «ولا يختص نفسه بدعوة دونهم» أي الذي يؤمنون عليه خلفه: كالدعاء في القنوت وغيره والله أعلم. هكذا سمعته من شيخنا ابن باز.

(٥) أبو داود، كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟ برقم ٩١، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٥/١: «صحيح إلا جملة الدعوة».

(٦) نيل الأوطار للشوكاني، ٣٩٤/٢.

المسجد فصاحب السلطان، فلا يتقدم عليه، وإن كان الزائر أعلم أو أكبر سنًا، إلا أن يقدمه ويأذن له فلا بأس؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «إلا بإذنه»، أما حديث: «من زار قومًا» لو صحَّ فهو محمول على بغير الإذن، وحديث: «من زار قومًا» تعضده الأدلة الأخرى، وبعض الناس قد يأذن حياءً، فينبغي للزائر أن لا يعجل في التقدم حتى يلحَّ عليه صاحب السلطان ويشدد ويلزم»<sup>(١)</sup>.

١٨- الإمامة في مسجد قبل إمامه لا تجوز إلا إذا تأخر عن الوقت المحدد أو بإذنه؛ لقوله ﷺ: «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه»<sup>(٢)</sup>. فلا يجوز للإنسان أن يؤم في مسجد له إمام راتب إلا بإذن الإمام، كأن يوكله فيقول: صل بالناس، أو يقول للجماعة إذا تأخرت عن موعد الإقامة فصلوا.

ويجوز للجماعة إذا تأخر الإمام تأخرًا ظاهرًا أن يقدموا أحدهم؛ لفعل الصديق ﷺ<sup>(٣)</sup> وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حين غاب النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «أحسنتم»<sup>(٤)</sup>، وإذا أمَّ في مسجد قبل إمامه بدون إذن الإمام أو عذره فقليل: الصلاة لا تصحَّ، ويجب عليهم الإعادة مع الإمام الراتب، وقيل: تصحَّ مع الإثم وهذا هو الصواب؛ لأن الأصل الصَّحَّة حتى يقوم الدليل على الفساد<sup>(٥)</sup>.

١٩- الإمامة من المصحف صحيحة على الصحيح من قولي أهل العلم؛ لأن عائشة رضي الله عنها كان يؤمُّها عبدُها ذكوان من المصحف<sup>(٦)</sup>. قال الإمام ابن باز - رحمه الله -: «يجوز ذلك إذا دعت الحاجة إليه، كما يجوز

(١) سمعته أثناء تقريره على المتنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، الأحاديث ١٤١٤-١٤٢٢.

(٢) مسلم، برقم ٦٧٣، وتقدم تخريجه في أولى الناس بالإمامة.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٨٤، ومسلم، برقم ٤٢١، ويأتي تخريجه في انتقال الإمام مأمومًا.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٨٢، ومسلم، برقم ٢٧٤، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة.

(٥) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/٢٦٧-٢٦٨، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢١٨/٤، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٢/١٤٣.

(٦) البخاري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، في ترجمة الباب، قبل الحديث رقم ٦٩٢.

القراءة من المصحف في التراويح لمن لا يحفظ القرآن، وتطويل القراءة في صلاة الفجر سنة، فإذا كان الإمام لا يحفظ المفصل ولا غيره من بقية القرآن الكريم جاز له أن يقرأ من المصحف، ويشرع له أن يشتغل بحفظ القرآن وأن يجتهد<sup>(١)</sup>.

### سادساً: وقوف المأموم مع الإمام أنواع:

١- وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام؛ لحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وفيه: «فقام النبي ﷺ يصلي فقامت عن يساره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه»، وهذا يدل على أن موقف الواحد مع الإمام عن يمينه، بدليل الإدارة، إذ لو كان اليسار موقفاً له لما أداره في الصلاة<sup>(٢)</sup>، وهذا هو الأفضل والأكمل<sup>(٣)</sup>. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «وهذا يدل على أن المأموم إذا كان واحداً يكون عن يمين الإمام مساوياً له لا يتقدم ولا يتأخر؛ لأن النبي ﷺ لم يقل لابن عباس لا تتأخر عني<sup>(٤)</sup>. وسمعت - رحمه الله - يقول: «لو صلى عن يسار الإمام صححت صلاته؛ لأن النبي ﷺ ما أمره بإعادة التحريمة، لكن السنة عن يمين الإمام»<sup>(٥)</sup>.

٢- وقوف الاثنین فأكثر خلف الإمام؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه: «جئت حتى قامت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى

(١) مجموع فتاوى الإمام ابن باز، جمع الطيار، ٣٨٨/٤، وحاشية ابن باز على فتح الباري، ١٨٥/٢.

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني، ١٠٦/٣، والمغني لابن قدامة، ٥٣/٣.

(٣) فإن صلى الواحد عن يسار الإمام أو صلى اثنان: واحد عن يمينه والآخر عن شماله أو صلى معه واحد أو أكثر عن شماله مع خلوة يمينه صححت الصلاة على الصحيح، وكان ذلك خلاف الأفضل. انظر: المغني لابن قدامة، ٥٣/٣، والكافي لابن قدامة، ٤٢٩/١، واختيارات السعدي، ص ٦٢، وسبل السلام للصنعاني، ١٠٦/٣، ونيل الأوطار للشوكاني، ٤٢١/٢، والشرح الممتع، ٣٧٥/٤.

(٤) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٩٧ مغرب الأحد بتاريخ ١٤١٩/٨/٢٧هـ.

(٥) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٧٢٨، ورقم ٧٢٦، مغرب الأحد الموافق

أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه<sup>(١)</sup>. وهذا يدل على أن موقف الرجلين فأكثر مع الإمام في الصلاة خلفه<sup>(٢)</sup>، ومما يدل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه وفيه: «فقام رسول الله ﷺ، ووصفت أنا واليتيم وراه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف»<sup>(٣)</sup>. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «فدل على جواز مصافقة الصغير وأن المرأة الواحدة تصلي خلف الصف»<sup>(٤)</sup>. وسمعته يقول: «فدلت السنة على أن الواحد يقف عن يمين الإمام كما في حديث جابر، وأنس، وابن عباس، في الفرض والنفل جميعاً، أما إذا كانوا اثنين فأكثر فإن السنة أن يكونوا خلفه. أما أثر ابن مسعود، وهو أنه جعل علقمة والأسود عن يمينه وشماله، ونقله عن النبي ﷺ، فقال العلماء فيه: إنه موقوف، وأعله بعضهم، وقال بعضهم: إنه منسوخ، والصواب أنه موقوف من اجتهاده أو منسوخ»<sup>(٥)</sup>.

٣- وقوف الإمام تلقاء وسط الصف، العمل عليه عند أهل العلم، فينبغي أن يجعل الإمام مقابلاً لوسط الصف. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «وسطوا الإمام وسدوا الخلل»<sup>(٦)</sup>:

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، برقم ٧٦٦، وفي كتاب الزهد والرفاق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، برقم ٣٠١٠.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٤٢٠، وسبل السلام للصنعاني، ٣/١٠٧، والمغني لابن قدامة، ٣/٥٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٨٠، ومسلم، برقم ٦٥٨، وتقدم تخريجه في جواز صلاة التطوع جماعة أحياناً.

(٤) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٨٧١، وذلك يوم الأحد بعد المغرب في مسجد سارة، الموافق ١١/٩/١٤١٩هـ، وانظر المغني لابن قدامة، ٣/٥٣، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٤٢٧، وسبل السلام للصنعاني، ٣/١٠٧.

(٥) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار لأبي البركات ابن تيمية، الأحاديث ١٤٥٨-١٤٦٤.

(٦) الحديث رواه أبو داود، برقم ٦٨١، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص ٥٦، قال: «لكن الشطر الثاني منه صحيح».

الحديث وإن كان فيه ضعف ولكن العمل عليه عند أهل العلم، فالسنة أن يكون الإمام وسطاً في المساجد، هذه السنة العملية التي درج عليها المسلمون<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>. وقال رحمه الله: «الصف يبدأ من الوسط مما يلي الإمام، ويمين كل صف أفضل من يساره، والواجب ألا يبدأ في صف حتى يكمل الذي قبله. ولا بأس أن يكون الناس في يمين الصف أكثر، ولا حاجة إلى التعديل، بل الأمر بذلك خلاف السنة، ولكن لا يُصَفّ في الثاني حتى يكمل الأول، ولا في الثالث حتى يكمل الثاني، وهكذا بقية الصفوف؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ الأمر بذلك»<sup>(٣)</sup>.

٤- وقوف المرأة الواحدة خلف الرجل؛ لحديث أنس رضي الله عنه وفيه: «وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا»<sup>(٤)</sup>. وقال الإمام ابن عبد البر - رحمه الله -: «أجمع العلماء على أن المرأة تصلي خلف الرجل وحدها صفّاً، وأن سنتها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه»<sup>(٥)</sup>. ولكن لا تجوز الخلوة بالمرأة وحدها كما تقدم<sup>(٦)</sup>.

٥- وقوف المرأة الواحدة أو أكثر خلف الرجال؛ لحديث أنس السابق؛ ولحديثه الآخر أن النبي ﷺ دخل عليه وصلى به وبأمه وقال: «فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا»<sup>(٧)</sup>. وإذا زاد النساء عن واحدة صلين خلف الرجال؛ لحديث أنس رضي الله عنه وفيه: «صليت أنا ویتیم فی بیتنا خلف النبي ﷺ وأمي وأم سليم خلفنا»<sup>(٨)</sup>. وإذا لم يوجد إلا الإمام صلى بالنساء وهن

(١) سمعته أثناء تقريره على المنتقى للمجد أبي البركات ابن تيمية، الحديث رقم ١٤٦٥.

(٢) وانظر: نيل الأوطار، ٤٢٢/٢، وفتاوى ابن باز، ٢٠٥/١٢، والكافي لابن قدامة، ٤٣٤/١.

(٣) فتاوى ابن باز، ٢٠٥/١٢.

(٤) متفق عليه، وتقدم قبل ست حواشٍ.

(٥) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ٢٤٩/٦، وانظر: المغني لابن قدامة، ٥٣/٣-٥٤.

(٦) انظر: ما تقدم في صلاة الجماعة: انعقاد الجماعة باثنين.

(٧) مسلم، برقم ٦٦٠، وتقدم تخريجه في جواز صلاة التطوع جماعة أحياناً.

(٨) البخاري، كتاب الأذان، باب المرأة تكون صفّاً، برقم ٧٢٧، وهو طرف الحديث رقم ٣٨٠.

خلفه إلا إذا خاف الفتنة فلا يصلي بهن؛ لأن ما كان ذريعة إلى الحرام فهو حرام<sup>(١)</sup>.

٦- وقوف المرأة الواحدة مع المرأة كوقوف الرجل مع الرجل الواحد، تقف عن يمينها<sup>(٢)</sup>.

٧- وقوف النساء مع المرأة عن يمينها وشمالها، فإمامتهن تقوم وسطهن في صفهن، استحباباً؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها كانت إذا أمّت النساء وقفت في صفهن<sup>(٣)</sup>، وعائشة رضي الله عنها أيضاً كانت إذا أمّت النساء وقفت في صفهن<sup>(٤)</sup>؛ لأن ذلك أستر للمرأة، والمرأة مطلوب منها الستر بقدر المستطاع<sup>(٥)</sup>، وإذا كن عراة فكذلك تقوم إمامتهن وسطهن، وتجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية<sup>(٦)</sup>.

٨- وقوف العراة مع إمامهم العاري عن يمينه وشماله، فيكون إمامهم وسط صفهم ولو طال الصف؛ لأن ذلك أستر له<sup>(٧)</sup>. قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله - في المغني: «وإذا شرعت الجماعة لعراة النساء مع أن الستر في حقهن أكد، والجماعة في حقهن أخف فلرجال أولى وأحرى، وغض البصر يحصل بكونهم صفاً واحداً يستر بعضهم بعضاً، إذا ثبت هذا فإنهم يصلون صفاً واحداً ويكون إمامهم وسطهم، ليكون أستر

(١) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٣٥٢/٤.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٣٨٩/٤، والكافي لابن قدامة، ٤٣٤/١، والروض المربع، ٣٤٠/٢، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٣١/١٢، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٠٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، برقم ٥٠٨٢، وابن أبي شيبة، ٨٨/٢، والشافعي في المسند، ٨٢/٦، والدارقطني، ٤٠٤/١، والبيهقي، ١٣١/٣، وابن حزم في المحلى واحتج به، ١٧٢/٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق، برقم ٥٠٨٦، وابن أبي شيبة، ٨٩/٢، والحاكم، ٢٠٣/١، والدارقطني، ٤٠٤/١، والبيهقي، ١٣١/٣، وابن حزم في المحلى واحتج به، ١٧١/٣.

(٥) انظر: الإنصاف للمرداوي، مع الشرح الكبير، ٤٦٢/٤، والشرح الممتع، ٣٧٠/٤، ١٢٥/٣، المغني لابن قدامة، ٣٧/٣، ٣٢٠-٣١٩/٢، وحاشية الروض لابن قاسم، ٣٣٩/٢.

(٦) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣٠/١٢.

(٧) انظر: المغني لابن قدامة، ٣١٨/٢، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٣٧٠/٤، و١٨٤/٢.

له»<sup>(١)</sup>. وهذا على سبيل الوجوب إلا إذا كانوا عمياً، أو في ظلمة فإنه يصلي بهم أمامهم<sup>(٢)</sup>.

٩- وقوف الرجال، والصبيان، والنساء مع الإمام على النحو الآتي:

أ- يصف الرجال خلف الإمام إن سَبَقُوا.

ب- ثم يصف الصبيان خلف الرجال ما لم يسبقوا أو يمنع مانع.

ج- ثم يصف النساء خلف الصبيان.

ويدل على هذا الترتيب حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهي»<sup>(٣)</sup>، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»<sup>(٤)</sup>. وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم-ثلاثاً- وإياكم وهيشات»<sup>(٥)</sup> «الأسواق»<sup>(٦)</sup>. قال الإمام النووي-رحمه الله تعالى-: «فالأفضل إلى الأمام؛ لأنه أولى بالإكرام؛ ولأنه ربما يحتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى؛ ولأنه يتفطن لتبنيه الإمام على السهو لِمَا لا يتفطن له غيره؛ وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها، وينقلوها ويُعلِّموها للناس؛ وليقتدي بأفعالهم من وراءهم، ولا يختص هذا التقديم بالصلاة، بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع

(١) المغني لابن قدامة، ٣١٨/٢-٣٢٠.

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين، ١٨٤/٢، ٣٧٠/٤.

(٣) الأحلام والنهي: العقول والألباب، وهما بمعنى واحد: وهي العقول: واحداً؛ لأنه ينهى صاحبه عن الرذائل، انظر: المفهم للقرطبي، ٦٢/٢، وجامع الأصول لابن الأثير، ٥٩٩/٥.

(٤) مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، برقم ١٢٢- «٤٣٢».

(٥) هيشات الأسواق: اختلاطها، والمنازعة، والخصومات وارتفاع الأصوات، واللغط والفتن التي فيها. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٠٠/٤.

(٦) مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، برقم ١٢٣- «٤٣٢».

إلى الإمام وكبير المجلس: كمجالس العلم، والقضاء، والذكر، والمشاورة، ومواقف القتال، وإمامة الصلاة، والتدريس، والإفتاء، وإسماع الحديث، ونحوها، ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين، والعقل، والشرف، والسنن، والكفاءة في ذلك الباب، والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال: «تقدّموا فائتمّوا بي وليأتكم بكم من بعدكم»<sup>(٢)</sup>، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>. وفي لفظ أبي داود عن عائشة رضي الله عنها: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار»<sup>(٥)</sup>. والمقصود فيما تقدم أن يتقدم الرجال، ثم بعد ذلك الصبيان؛ لأن الصبيان ذكور وقد فضّل الله الذكور على الإناث فهم أقدم من النساء، ثم بعد ذلك النساء؛ لأن النبي ﷺ قال: «خير صفوف الرجال أولها وشرّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرّها أولها»<sup>(٦)</sup>. ويلزم من ذلك تأخر صفوف النساء عن صفوف الرجال<sup>(٧)</sup>.

أما ترتيب صفوف الصبيان فلا شك أن الأولى أن يكونوا خلف الرجال إلا إذا حصل بذلك تشويش على المصلين فإننا نجعل بين كل

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/٣٩٩-٤٠٠.

(٢) معنى وليأتكم بكم من بعدكم: أي يقتدوا بي مستدلين على أفعالي بأفعالكم، ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه، وصف قدامه يراه متابعا للإمام. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/٤٠٣.

(٣) لا يزال قوم يتأخرون: أي عن الصفوف الأول حتى يؤخرهم الله تعالى عن رحمته أو عظيم فضله ورفع المنزلة، وعن العلم ونحو ذلك، شرح النووي، ٤/٤٠٣.

(٤) مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم ٤٣٨.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول، برقم ٤٧٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٠٠.

(٦) مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٤٤٠.

(٧) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٤/٣٩٠.

صبيين رجلاً بالغاً، ليخشع الناس في الصلاة<sup>(١)</sup>.

وتقديم الرجال ثم الصبيان يكون في ابتداء الأمر، كأن يجتمع الناس للصلاة في وقت واحد ولم يتقدم أحد قبل أحد، أما إذا جاء الصبي إلى الصفوف الأول وسبق إلى مكانٍ فالصواب أنه أحق به من غيره<sup>(٢)</sup>؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه». وفي لفظ: «نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه» فقيل لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها<sup>(٣)</sup>. وفي لفظ لمسلم: «لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا».

وإقامة الصبي من مكانه وتأخيره يؤدي إلى تنفير الصبيان من المساجد، وكراهتهم للرجل الذي أخرهم عن الصف<sup>(٤)</sup>، وهذه مفسدة<sup>(٥)</sup>. قال الإمام شيخنا عبدالعزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله -: «إذا كان الصبي مميزاً عاقلاً فلا يؤخر من مكانه؛ لأنه قد سبق إلى ما لم

(١) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٤/٣٩١.

(٢) وهو اختيار أبي البركات جد شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال المرداوي في الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف: «وهو الصواب» الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٣/٤٠٦، و٤/٢٩٩-٤٣٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه، برقم ٩١١، وكتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، برقم ٦٢٦٩، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، برقم ٢١٧٧.

(٤) رأيت رجلاً كبيراً في السن معه عكازه جاء متأخراً إلى الجامع الكبير بالرياض قبل عام ١٤٠٥ هـ فوجد صبياً في الصف الأول فقرعه في رأسه بالعصا وقال: تأخر وجلس مكانه وقال: قال رسول الله ﷺ: «لبني منكم أولو الأحلام والنهي» فاستغربت هذا العمل، وسألت العلامة شيخنا عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - وكان إمام الجامع آنذاك فيبين - رحمه الله - أن هذا خطأ ولا يجوز، وإنما تأخير الصبيان إذا جاء الناس للصلاة في وقت واحد ولم يتقدم أحد على أحد، وذكر أنه ينبغي لأولي الأحلام والنهي أن يتقدموا ويسبقوا إلى الصف الأول.

(٥) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٣/٢٠-٢١ و٤/٣٨٩-٣٩٣، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٣٤١، والمغني لابن قدامة، ٣/٥٧، والإنصاف للمرداوي المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٤/٢٩٩-٤٣٠ و٣/٤٠٦، ونيل الأوطار، للشوكاني، ٢/٤٢٦.

يسبق إليه مسلم، فكان أولى؛ ولما فيه من التشجيع للصبيان على المسابقة إلى الصلاة، وإذا كان دون التمييز أو غير عاقل فإنه يؤخر؛ لأن صلاته غير صحيحة<sup>(١)</sup>.

### سابعاً: متى يقوم المأمومون لأداء الصلاة؟

وقت قيام المأمومين للصلاة ليس له حدّ محدود، والأمر فيه واسع: سواء كان في أول الإقامة، أو في أثنائها، أو في آخرها، والمطلوب أن يكبر تكبيرة الإحرام بعد تكبير الإمام ولا تفوته مع الإمام<sup>(٢)</sup>، ولا يقوم المصلون إذا أخذ المؤذن في الإقامة حتى يخرج الإمام، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني [قد خرجت]»<sup>(٣)</sup>، وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان بلال يؤذن إذا

(١) مجموع فتاوى ابن باز، جمع الطيار، ٤/١٦٤.

(٢) اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاة على أقوال: فقيل: يقوم المصلي عند «حي على الفلاح» يذكر عن أبي حنيفة، وقيل: عند «حي على الصلاة» يذكر عن أبي حنيفة أيضاً، وقيل: يستحب ألا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، ويذكر عن الشافعي، وقيل: يقوم إذا أخذ المؤذن في الإقامة، يذكر عن مالك، وقيل: القيام موكول إلى قدرة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف، وليس في ذلك حد محدود، ويذكر ذلك عن مالك في الموطأ أيضاً. وقيل: يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، يذكر ذلك عن أنس رضي الله عنه، وبه قال أحمد، وقيل: إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة، وإذا لم يكن الإمام في المسجد فلا يقوموا حتى يروه. انظر: شرح الإمام النووي على صحيح مسلم، ١٠٦/٥، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، ٢٢١/٢، وفتح الباري لابن حجر، ١٢٠/٢، والمغني لابن قدامة، ١٢٣/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٤٠١/٣، ونيل الأوطار للشوكاني، ٤٣٨/٢، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٦/٢-٧، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٩/٣-١٠، وصلاة الجماعة للسدلان، ص ٩٧، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٣٧، وعلى الروض المربع حاشية ابن قاسم، ٦/٢: «والصواب أنه لا حرج في القيام في أول الإقامة أو في أثنائها أو في آخرها، فالأمر واسع».

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، برقم ٦٣٧، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، برقم ٦٠٤، وما بين المعقوفين له.

دحضت الشمس<sup>(١)</sup> فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه<sup>(٢)</sup>. ويجمع بين هذا الحديث وحديث أبي قتادة السابق أن بلاً كان يراقب خروج النبي ﷺ، فيراه أول خروجه قبل أن يراه غيره أو إلا القليل، فعند أول خروجه ﷺ يقيم بلال ولا يقوم الناس حتى يروا النبي ﷺ، ثم لا يقوم الرسول ﷺ حتى يُعدّلوا صفوفهم<sup>(٣)</sup>. قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر هذا الجمع: «وبهذا الترتيب يصح الجمع بين الأحاديث المتعارضة في هذا المعنى»<sup>(٤)</sup>.

وأما حديث أبي هريرة ﷺ: «أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه»<sup>(٥)</sup> فقال الإمام النووي - رحمه الله - عنه: «وقوله في رواية أبي هريرة ﷺ: فأخذ الناس مصافهم قبل خروجه: لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما لبيان الجواز، أو لعذر، ولعل قوله ﷺ: «فلا تقوموا حتى تروني» كان بعد ذلك، قال العلماء: «والنهي عن القيام قبل أن يروه؛ لئلا يطول عليهم القيام؛ ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه»<sup>(٦)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - عن حديث أبي هريرة ﷺ: «... يجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز، وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي

(١) إذا دحضت الشمس: أي إذا زالت عن كبد السماء، وأصل الدحض: الزلق. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢/٢٢٢.

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، برقم ٦٠٦.

(٣) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢/٢٢٢، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٥/١٠٦.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢/٢٢٢.

(٥) متفق عليه واللفظ لمسلم، البخاري، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رآوا الإمام عند الإقامة، برقم ٦٣٩، ومسلم، كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة، برقم ٦٠٥.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/١٠٦، وانظر: بدائع الفوائد، لابن القيم، ٣/٦٩.

قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي ﷺ، فنهاهم عن ذلك؛ لاحتمال أن يقع له شغل يبطل فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره، ولا يرد هذا حديث أنس الآتي<sup>(١)</sup>: أنه قام في مقامه طويلاً في حاجة بعض القوم؛ لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادراً، أو فعله؛ لبيان الجواز<sup>(٢)</sup>.

### ثامناً: الصفوف في الصلاة والعناية بها:

١- ترتيب الصفوف؛ لحديث أبي مسعود ﷺ عن النبي ﷺ، وفيه: «ليلي منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»<sup>(٣)</sup>، وعن عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ليلي منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم - ثلاثاً - وإياكم وهيشات الأسواق»<sup>(٤)</sup>.

ففي هذا الحديث ترتيب الصفوف على حسب الأفضلية خلف الإمام: الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء، ما لم يسبق الصبيان إلى الصفوف الأول، أو يمنع مانع، فإن سبقوا فهم أولى بها، أما إذا كان المأموم واحداً، فإنه يقف على يمين الإمام، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٥)</sup>.

وإذا كان المأمومون اثنين وقف خلفه؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قصته وجبار بن صخر، وأن النبي ﷺ جعلهما خلفه<sup>(٦)</sup>، وإذا كانت امرأة واحدة وقفت خلف الرجال؛ لحديث أنس رضي الله عنه وفيه: «فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا»<sup>(٧)</sup>.

(١) حديث أنس: قال: «أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم» البخاري، برقم ٦٤٢.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٢٠/٢.

(٣) مسلم، برقم ٤٣٢، وتقدم في موقف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام.

(٤) مسلم، برقم ١٢٣ - (٤٣٢)، وتقدم في موقف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٣١٦، ومسلم، برقم ٧٦٣، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع جماعة.

(٦) مسلم، برقم ٧٦٦، ورقم ٣٠١٠، وتقدم تخريجه في موقف الاثنين خلف الإمام.

(٧) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٨٠، ومسلم واللفظ له، برقم ٢٦٩ - (٦٦٠) وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

وإذا كان المأمومون: امرأتين ورجلاً وقف الرجل على يمين الإمام والمرأتان خلف الإمام لرواية أنس، وفيها: «ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا» قال: «أقامني عن يمينه على بساط»<sup>(١)</sup>.

٢- تسوية الصفوف تجب على الصحيح؛ لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم». وفي لفظ لمسلم: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح<sup>(٢)</sup> حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال: «عباد الله لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»<sup>(٣)</sup>.

وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وجوب تسوية الصفوف؛ لهذا الحديث<sup>(٤)</sup>؛ ولحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «سوّوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة». وفي لفظ مسلم: «من تمام الصلاة»<sup>(٥)</sup>، وفي حديث أبي هريرة يرفعه: «... وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»<sup>(٦)</sup>.

ومن ذكر الإجماع على استحباب تسوية الصفوف فمراده: ثبوت استحباب ذلك لا نفي وجوبه، والله أعلم<sup>(٧)</sup>. قال العلامة محمد بن صالح العثيمين -

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، برقم ٦٠٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٨٢.

(٢) القداح: خشب السهام حينما تنحت وتبرى، واحدها: قدح بكسر القاف، معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/٤٠١.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، برقم ٧١٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم ٤٣٦.

(٤) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٧٥-٧٦.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم ٧٢٣، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم ٤٣٣.

(٦) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم ٧٢٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام، برقم ٤١٤.

(٧) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٧٦.

رحمه الله :- «... القول الراجح في هذه المسألة وجوب تسوية الصف، وأن الجماعة إذا لم يسووا الصف فهم آثمون، وهذا هو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله»<sup>(١)</sup>.

٣- أَلْفَاظُ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ أَنْوَاعٌ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

النوع الأول: «أقيموا صفوفكم وتراصوا»؛ لحديث أنس رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

النوع الثاني: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»، لحديث أنس رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

النوع الثالث: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»، لحديث أنس رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

النوع الرابع: «أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.

النوع الخامس: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»؛ لحديث أبي مسعود، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، ولفظ حديث أبي مسعود: «كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: الحديث»<sup>(٦)</sup>.

النوع السادس: «أتموا الصفوف»، لحديث أنس رضي الله عنه يرفعه: «أتموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري»<sup>(٧)</sup>.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١١/٤.

(٢) البخاري بلفظه، كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، برقم ٧١٩.

(٣) البخاري بلفظه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم ٧٢٣.

(٤) مسلم، بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٤٣٣.

(٥) مسلم، بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٤٣٥، وأصله عند البخاري بلفظ: «وأقيموا الصف في الصلاة؛ فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم ٧٢٢.

(٦) مسلم بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ١٢٢ - (٤٣٢)، و١٢٣ - (٤٣٢).

(٧) مسلم بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٤٣٤.

النوع السابع: «أقيموا الصفوف..»؛ لحديث أنس رضي الله عنه يرفعه: «أقيموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري»، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه<sup>(١)</sup>.

النوع الثامن: «أقيموا صفوفكم - ثلاثاً -»؛ لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم - ثلاثاً - والله لتقيمَنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين قلوبكم» قال: «فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبته، وكعبه بكعبه»<sup>(٢)</sup>.

النوع التاسع: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدُّوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم»<sup>(٣)</sup>، ولا تذروا فُرجات للشيطان، ومن وصل صفًّا وصله الله، ومن قطع صفًّا قطعه الله»؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup>.

النوع العاشر: «رُضُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق»؛ لحديث أنس رضي الله عنه وفيه: «فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف»<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>. وفي لفظ النسائي: «فوالذي نفس محمد بيده إني لأرى

(١) البخاري بلفظه، كتاب الصلاة، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، برقم ٧٢٥.

(٢) أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٦٦٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٩٦.

(٣) لينوا بأيدي إخوانكم: قال أبو داود: ومعنى ولينوا بأيدي إخوانكم: إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه، فينبغي أن يلين له كل رجل منكبه حتى يدخل في الصف. سنن أبي داود، برقم ٦٦٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٩٧.

(٤) أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٦٦٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٩٧.

(٥) الحذف: الغنم الصغار الحجازية، وقيل: غنم صغار ليس لها أذنان ولا آذان، يجاء بها من جُرَش اليمن، سميت حذفاً؛ لأنها محذوفة عن مقدار الكبار. جامع الأصول لابن الأثير، ٥/٦٠٩، وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خياركم أليكنم مناكب في الصلاة»، أبو داود، برقم ٦٧٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٩٨.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٦٦٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٩٨.

الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف»<sup>(١)</sup>.

النوع الحادي عشر: «أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر»؛ لحديث أنس رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

النوع الثاني عشر: «استووا، استووا، استووا...»؛ لحديث أنس رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

النوع الثالث عشر: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا، ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»»<sup>(٤)</sup>.

النوع الرابع عشر: «أحسنوا إقامة الصفوف»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.

النوع الخامس عشر: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» فقلنا يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف»<sup>(٦)</sup>.

٤- الصف الأول أفضل الصفوف؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا»<sup>(٧)</sup>؛ ولحديث أبي بن كعب رضي الله عنه يرفعه وفيه: «وإن

(١) النسائي، كتاب الإمامة، باب حث الإمام على رض الصفوف والمقاربة بينها، برقم ٨١٤، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢٦٩/١.

(٢) أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٦٧١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٩٨/١.

(٣) سنن النسائي بلفظه، كتاب الإمامة، باب كم مرة يقول: استووا، برقم ٨١٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢٦٩/١.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم ٦٦٤، عن البراء بن عازب، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٩٧/١.

(٥) أحمد في المسند، ٤٨٥/٢، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٣٣٤/١.

(٦) مسلم، برقم ٤٣٠، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة.

(٧) متفق عليه: البخاري، برقم ٦١٥، ومسلم، برقم ١٣٧، ١٣٩، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة وفي فضل الصلاة.

الصف الأول على مثل صف الملائكة»<sup>(١)</sup>، أي في القرب من الله ونزول الرحمة، وإتمامه، واعتداله<sup>(٢)</sup>، والصف الأول خير الصفوف؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»<sup>(٣)</sup>، والله سبحانه وتعالى وملائكته يصلون على الصف الأول؛ لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، أو الصفوف الأولى»<sup>(٤)</sup>، وعن البراء رضي الله عنه يرفعه: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المتقدمة»<sup>(٥)</sup>. والنبي صلى الله عليه وسلم صلى على الصف الأول ثلاثاً وعلى الثاني مرة واحدة؛ لحديث العرباض رضي الله عنه يرفعه: «كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً وعلى الثاني واحدة». ولفظ ابن ماجه: «كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً، والثاني مرة»<sup>(٦)</sup>، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم عن التأخر عن الصفوف الأول، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار»<sup>(٧)</sup>، عن أبي سعيد رضي الله عنه يرفعه، وفيه: «تقدموا فأتّموا بي وليأتكم بكم من بعدكم، لا يزال قوم

(١) أبو داود، برقم ٥٥٤، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٦٥، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة.

(٢) بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، ١٧١/٥.

(٣) مسلم، برقم ٤٤٠، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة.

(٤) أحمد، ٤/٢٦٩، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/١٩٧، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة.

(٥) النسائي، برقم ٨١١، وابن ماجه، برقم ٩٩٧، لكن بلفظ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/١٧٥، وأبو داود، برقم ٦٦٤، لكن بلفظ: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول»، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة.

(٦) النسائي، برقم ٨١٧، وابن ماجه، برقم ٩٩٦، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/١٧٧، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة.

(٧) أبو داود، برقم ٤٧٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٢٠، وتقدم تخريجه في وقوف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام.

يتأخرون حتى يؤخرهم الله»<sup>(١)</sup>.

٥- ميامن الصفوف أفضل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»<sup>(٢)</sup>، وعن البراء رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، فسمعتة يقول: «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك»<sup>(٣)</sup>.

٦- وصل الصفوف رغب فيه النبي ﷺ، وحذر عن قطعها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها ترفعه وفيه: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف، ومن سدَّ فرجةً رفعه الله بها درجة»<sup>(٤)</sup>. وعن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه: «من وصل صفّاً وصله الله، ومن قطع صفّاً قطعه الله»<sup>(٥)</sup>.

٧- صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح على القول الصحيح؛ لحديث وابصة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة»<sup>(٦)</sup>؛ ولحديث علي بن شيبان أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً فزداً يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «استقبل صلاتك فلا صلاة لرجل فرد خلف

(١) مسلم، برقم ٤٣٨، وتقدم تخريجه في وقوف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام.

(٢) أبو داود، برقم ٦٧٦، وابن ماجه، برقم ١٠٠٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٩٩/١، لكن قال بلفظ: «على الذين يصلون الصفوف»، قلت: وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري، ٢١٣/٢، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة.

(٣) مسلم، برقم ٧٠٩، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

(٤) ابن ماجه، بلفظه، برقم ٩٩٥، وقال الألباني في صحيح الترغيب، ٣٣٥/١، «صحيح لغيره». وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة.

(٥) النسائي، برقم ٨١٩ بلفظه، وأبو داود، برقم ٦٦٦، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٣٣٥/١.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، برقم ٦٨٢، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، برقم ٢٣٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، برقم ١٠٠٤، وأحمد ٢٢٨/٤، وابن حبان، [الإحسان]، ٥٧٦/٥، برقم ٢١٩٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٩٩/١، وفي إرواء الغليل، برقم ٥٤١.

الصف»<sup>(١)</sup>، وهذان الحديثان يدلان على بطلان صلاة الرجل الذي صلى منفرداً وحده خلف الصف<sup>(٢)</sup>، لكن من ركع دون الصف ثم دخل في

(١) أحمد في المسند، ٢٣/٤، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، برقم ١٠٠٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٩٩، وفي إرواء الغليل، ٢/٣٢٨.

(٢) اختلف السلف في صلاة الرجل المأموم خلف الصف وحده، على أقوال:

القول الأول: لا يجوز ولا يصح، وممن قال بذلك النخعي، والحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق، وحما، وابن أبي ليلي، ووکیع؛ لهذين الحديثين الثابتين الصريحين..

القول الثاني: يجوز للرجل الفرد أن يصلي خلف الصف، وممن قال بذلك، الحسن البصري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، واستدلوا بحديث أبي بكر، قالوا: لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، ومما تمسكوا به أيضاً: حديث ابن عباس عند البخاري، برقم ٦٣١٦، ومسلم، برقم ٧٦٣، وحديث جابر عند مسلم، برقم ٧٦٦، إذ جاء كل واحد منهما فوق عن يسار النبي ﷺ مؤتماً به وحده، فأدار كل واحد منهما حتى جعله عن يمينه، فعلى هذا فقد صار كل واحد منهما خلف رسول الله ﷺ في تلك الإدارة. وهذا متمسك غير مفيد؛ لأن المدار من اليسار إلى اليمين لا يسمى مصلياً خلف الصف، وإنما هو مصل عن اليمين، وهذا القول الثاني هو قول أكثر أهل العلم إن الصلاة منفرداً خلف الصف صحيحة سواء كان لعذر أو غير عذر، ولو كان في الصف سعة، وهو رواية عن أحمد أيضاً.

القول الثالث: قال بعض العلماء: المسألة فيها تفصيل، فإن صلى خلف الصف منفرداً لعذر صحت الصلاة، وإن لم يكن له عذر لم تصح الصلاة. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ومحمد بن صالح العثيمين. انظر: المغني لابن قدامة، ٤٩/٣، ونيل الأوطار للشوكاني، ٤٢٩/٢، وسبل السلام للصنعاني، ١١٠/٣-١١١، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٦٧/٤-٣٨٥، وفتاوى ابن باز، ٢١٩/١٢-٢٢٩، والمختارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٠٨، وفتاوى ابن تيمية، ٣٩٣/٢٣-٤٠٠، وإعلام الموقعين لابن القيم، ٤١/٢، والفتاوى السعدية ١٧١/١، والمختارات الجليلة للسعدي، ص ٦٢.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يرجح القول الأول وذلك أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٤٣ و ٤٤٤، فيقول: «هذان الحديثان يدلان على أنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف، وكما يدل عليه حديث أبي بكر المتقدم: زادك الله حرصاً ولا تعد، والمراد: لا تركع خلف الصف، فدل ذلك على أن من ركع دون الصف ثم دخل في الصف أو جاء معه آخر قبل الاستمرار في السجود فلا حرج، أما إذا استمر وسجد، فإنه يؤمر بالإعادة جمعاً بين النصوص. وذهب الأكثرون إلى صحة الصلاة، وأنه من باب الأدب ومن الكمال، وليس من باب الإيجاب، والحق قول من قال: بالوجوب؛ لأن هذا هو الأصل في النفي «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» هذا هو الأصل، ثم فعل النبي ﷺ وأمره أن يعيد يوضح هذا المعنى، وأن المراد نفي الإجزاء، واحتج بعضهم بأن الإمام يصلي وحده، وهذه حجة باطلة؛ لأن الإمام مأمور بهذا فلا يقاس ما أمر به على ما نهي عنه».

الصف أو دخل معه رجل آخر قبل السجود أجزأته الركعة وصلاته صحيحة؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»<sup>(١)</sup>، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء الركعة، فدل ذلك على إجزائها، وأن مثل هذا العمل مستثنى من قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» والله ولي التوفيق<sup>(٢)</sup>.

٨- صلاة الصفوف بين السواري مكروهة لغير حاجة؛ لحديث أنس رضي الله عنه فعن عبد الحميد بن محمود قال: كنا مع أنس فصلينا مع أمير من الأمراء، فدفعونا حتى قمنا وصلينا بين ساريتين، فجعل أنس يتأخر، وقال: «قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم». وفي لفظ: «صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعونا إلى السواري...» الحديث. وفي لفظ: «صلينا خلف أمير من الأمراء، فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين...» الحديث<sup>(٣)</sup>. وعن قرّة رضي الله عنها قال: «كنا نُنهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونُطرِدُ عنها طرداً»<sup>(٤)</sup>، ويجوز للإمام والمنفرد الصلاة بين السواري؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين»<sup>(٥)</sup>.

٩- كمال الصفوف وتسويتها يشمل عدة أمور على النحو الآتي:

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا ركع دون الصف، برقم ٧٨٣.

(٢) مجموع فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، ٢٢٨/١٢.

(٣) النسائي، كتاب الإمامة، باب الصف بين السواري، برقم ٨٢٠، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الصفوف بين السواري، برقم ٦٧٣، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري، برقم ٢٢٩، وأحمد، ٨٣١/٣، والحاكم وصححه، ٢١٨/١، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢٧١/١.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة بين السواري في الصف، برقم ١٠٠٢، والحاكم وصححه، ٢١٨/١، وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٩٨/١: «حسن صحيح».

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٠٤، ومسلم، برقم ١٣٢٩، وتقدم تخريجه في المساجد «الصلاة بين السواري».

الأمر الأول: أن يدنو أولو الفضل من الإمام؛ لحديث أبي مسعود وابن مسعود رضي الله عنهما في أول الباب أن النبي ﷺ قال: «يليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم...».

الأمر الثاني: ترتيب الصفوف: الرجال، ثم الصبيان إن لم يسبق الصبيان إلى الصفوف الأول، ثم النساء؛ لحديث أبي سعيد السابق.

الأمر الثالث: تسوية محاذاة الصفوف وقد سبقت.

الأمر الرابع: التراص في الصف؛ لأمر النبي ﷺ بذلك.

الأمر الخامس: إكمال الصف الأول فالأول.

الأمر السادس: التقارب بين الصفوف، وبينها وبين الإمام، وأنهم جماعة والجماعة مأخوذة من الاجتماع، ولا اجتماع مع التباعد، وكلما قربت الصفوف بعضها إلى بعض، وقربت إلى الإمام كان أفضل وأجمل.

الأمر السابع: تفضيل اليمين في الصفوف: يمين الإمام على شماله، ولكن ليس على سبيل الإطلاق.

الأمر الثامن: أن تفرد النساء وحدهن بحيث يكون النساء خلف الرجال، ولا يختلط النساء بالرجال.

الأمر التاسع: اقتداء كل صف بمن أمامه عند الحاجة إذا كان صوت الإمام خفياً، وليس هناك من يبلغ عنه، فكل صف يقتدي بمن أمامه.

الأمر العاشر: عدم صلاة الفذ خلف الصف.

الأمر الحادي عشر: عدم صلاة المأمومين بين السواري<sup>(١)</sup>.

١٠- جواز انفراد المأموم عن الإمام لعذر؛ لحديث صالح بن خوات عن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أن طائفة

(١) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣/١٣-٢٢، وتقدمت جميع الأدلة على ذلك.

صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَاهُ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبِتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاهُ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبِتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»<sup>(١)</sup>؛ ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن معاذًا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذًا فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحننا<sup>(٢)</sup>، وإن معاذًا صلى بنا البارحة فقرأ سورة البقرة، فتجوزت فزعم أنني منافق؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «يا معاذ أفئان أنت؟» - ثلاثًا - اقرأ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ونحوهما. وفي لفظ لمسلم: «كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية لمسلم: «كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه فأتمهم فافتتح بسورة البقرة، فأنحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف...»<sup>(٤)</sup>. وفي حديث أنس عند الإمام أحمد، وفيه: «فلما رأى معاذًا طَوَّلَ تَجَوُّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلِحَقَّ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ...»<sup>(٥)</sup>. وفي حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه: «أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء فقرأ فيها: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾، فقام رجل من

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، برقم ٤١٢٩، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، برقم ٨٤٢.

(٢) النواضح: الإبل التي يستقى عليها. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤/٤٢٧.

(٣) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، برقم ٦١٠٦، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم ٨١ (٤٦٥).

(٤) مسلم، برقم ٤٦٥، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

(٥) الإمام أحمد، في المسند ٣/١٠١، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري، ٢/١٩٤.

قبل أن يفرغ فصلي وذهب...»<sup>(١)</sup> دلّ حديث جابر بلفظ الإمام البخاري رحمه الله وحديث أنس وحديث بريدة الأسلمي بلفظ الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - على أن الرجل قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة؛ بل استمر فيها منفرداً حتى أتمها<sup>(٢)</sup>. ودلّت رواية الإمام مسلم على أن الرجل قطع الصلاة وابتدأها من جديد، ولهذا قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - في شرحه لمنتقى الأخبار: «استدلّ المصنف بحديث أنس وبريدة رضي الله عنهما المذكورين على جواز صلاة من قطع الائتمام بعد الدخول فيه لعذر وأتم لنفسه، وجمع بينه وبين ما في الصحيحين من أنه سلم، ثم استأنف بتعدد الواقعة»<sup>(٣)</sup>. قال ابن تيمية - رحمه الله - في منتقى الأخبار: «... فعلم بذلك أنهما قضيتان إما لرجل أو رجلين»<sup>(٤)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول عن حديث أنس وبريدة رضي الله عنهما: «فيه الدلالة على جواز الانفراد عن الإمام لعذر، سواء أتم لنفسه أو قطعها وابتدأها من جديد، كما في القصتين، وهذا عذر شرعي؛ لإطالة الإمام، ويظهر من هذا أنه ينبغي للإمام ألا يطول، ويراعي الناس حتى لا يشق عليهم»<sup>(٥)</sup>.

١١ - انتقال المنفرد إماماً لا بأس به؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان، فجئت فقممت إلى جنبه، وجاء رجل

(١) أحمد في المسند، ٥ / ٣٥٥، وقوى إسناده ابن حجر في فتح الباري، ٢ / ١٩٣.

(٢) اختلف العلماء - رحمهم الله - هل الرجل استأنف صلاته أم أتمها خفيفة، وانظر: التحقيق في ذلك: فتح الباري لابن حجر، ٢ / ١٩٤-١٩٥، ١٩٧، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٤٢٦-٤٢٨، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢ / ٣٧١-٣٧٣.

(٣) نيل الأوطار، ٢ / ٣٧١-٣٧٣.

(٤) المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم، لأبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني، ١ / ٦٠٩، على الحديث رقم ١٣٨٦.

(٥) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار لأبي البركات ابن تيمية، الأحاديث رقم ١٣٨٣-١٣٨٦.

آخر فقام أيضاً، حتى كُنَّا رهطاً، فلما حس النبي ﷺ أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة، ثم دخل رحله<sup>(١)</sup> فصلى صلاة لا يصلها عندنا، قال - قلنا له حين أصبحنا: أفطنت لنا الليلة؟ فقال: «نعم ذلك الذي حملني على الذي صنعت»<sup>(٢)</sup>؛ ولحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اتخذ حُجرة في المسجد من حصير في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم، جعل يقعد فخرج إليهم فقال: «قد عرفت الذي رأيت من صنعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». وفي رواية: «ثم جاؤوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم، فلم يخرج عليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم مغضباً، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم [ولو كتب عليكم ما قمتم به]، فعليكم بالصلاة في بيوتكم؛ فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»<sup>(٣)</sup>؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجماد الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام ليلة الثانية فقام معه ناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال: «إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل»<sup>(٤)</sup>.

قال أبو البركات - ابن تيمية - رحمه الله -: «باب انتقال المنفرد إماماً

(١) رحله: منزله، ويتجوز في صلاته: أي يخفف ويقتصر على الجائز المجزي مع بعض المندوبات. شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٢١/٧.

(٢) مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال، برقم ١١٠٤.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة الليل، برقم ٧٣١، وكتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، برقم ٦١١٣، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه، برقم ٧٢٩٠.

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، برقم ٧٢٩.

في النوافل» ثم ساق الأحاديث السابقة<sup>(١)</sup>. قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: «والأحاديث المذكورة تدل على ما بَوَّب له المصنف - رحمه الله - من جواز انتقال المنفرد إماماً في النوافل، وكذلك في غيرها لعدم الفارق»<sup>(٢)</sup>.

١٢- انتقال الإمام مأموماً إذا استُخلف فحضر مستخلفه؛ لحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف، ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فلما انصرف قال: «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق؟ من رابه<sup>(٣)</sup> شيء في صلاته فليسبح؛ فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء». وفي رواية: «أن هذه الصلاة هي صلاة العصر، وأن النبي ﷺ لما جاء وأبو بكر يصلي بالناس شق الصفوف حتى قام خلف أبي بكر فتقدم في الصف الذي يليه...»<sup>(٤)</sup>.

(١) المتقى من أخبار المصطفى ﷺ، ١/٦٠٩.

(٢) نيل الأوطار، ٢/٣٧٥.

(٣) وفي رواية للبخاري، برقم ١٢١٨: «من نابه شيء في صلاته» والمعنى: من أصابه شيء يحتاج فيه إلى إعلام الغير.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته، برقم ٦٨٤، وكتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوماً يصلح بينهم، برقم ٧١٩٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، برقم ٤٢١.

والحديث يدل على جواز انتقال الإمام مأموماً إذا استُخلف فحضر مستخلفه<sup>(١)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «فيه الدلالة على أنه لا بأس أن يتأخر الإمام إذا كان خليفة وجاء المستخلف، فيكون في أول [الصلاة إماماً] وفي أثنائها مأموماً، لا حرج في ذلك، كما فعل الصديق لما حضر النبي ﷺ، ولو استمر إماماً فلا حرج؛ لأن النبي ﷺ أشار إليه أن يستمر، ولكنه كره ذلك وقال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ، وفي حديث عبد الرحمن بن عوف عند مسلم في غزوة تبوك<sup>(٢)</sup> أنه صلى بالناس وأقره النبي ﷺ، وصلى خلفه، وكان عبد الرحمن قد صلى بالناس ركعة من صلاة الفجر، فلما سلم عبد الرحمن قام النبي فقضى ركعة هو والمغيرة، فإذا جاء الإمام والمستخلف قد صلى ركعة فينبغي له ألا يتقدم؛ بل يصلي مع الناس، أما إذا كان في أولها فهو مخير إن شاء تقدم وتأخر الخليفة، وإن شاء تركه يكمل وصلى مع الناس، والأفضل أن يتركه يكمل؛ لأن الرسول ﷺ أمر الصديق أن يكمل ولكن الصديق تأدّب»<sup>(٣)</sup>.

ويدل على ذلك أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ في مرض موته وجد خفة فخرج فوجد أبا بكر يصلي بالناس فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ إليه أن مكانك، ثم جيء به ﷺ يهادى بين رجلين حتى جلس إلى جنبه عن يسار أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي قائماً، وكان رسول الله

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ٢/٣٧٧، وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/٦٥.

(٢) مسلم، برقم ٢٧٤، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة.

(٣) سمعته أثناء تقريره على المتتقى من أخبار المصطفى ﷺ، الحديث رقم ١٣٩٠.

ﷺ قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر». وفي لفظ للبخاري: أنها صلاة الظهر، وفي لفظ لمسلم: «وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير»<sup>(١)</sup>.

١٣- انتقال المأموم إماماً إذا استخلفه الإمام لا بأس به؛ لحديث عمرو بن ميمون قال: «إني لقائم ما بيني وبين عمر - غداة أصيب - إلا عبد الله بن عباس، فما هو إلا أن كبر فسمعتة يقول: قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه، وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: «وفيه جواز الاستخلاف للإمام عند عروض عذر يقتضي ذلك؛ لتقرير الصحابة لعمر على ذلك، وعدم الإنكار من أحد منهم فكان إجماعاً، وكذلك فعل علي وتقريرهم له على ذلك»<sup>(٣)</sup>. والله ﷻ أعلم<sup>(٤)</sup>.

### تاسعاً: الاقتداء وشروطه ولوازمه على النحو الآتي:

١- صفة الاقتداء بالإمام وعدم سبقه ومقارنته؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، [فلا تختلفوا عليه] فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا

(١) متفق عليه: البخاري، باب الرجل يأتهم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، برقم ٧١٣، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، برقم ٤١٨.

(٢) البخاري مختصراً، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان، برقم ٣٧٠٠.

(٣) نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار، ٤١٦/٢.

(٤) وتأتي أحكام الاستخلاف، وأحكام الاقتداء بمن أخطأ بترك شرط أو ركن، والاقتداء بمن ذكر أنه محدث، بعد صفحات.

قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»<sup>(١)</sup>. هذا الحديث دل على أن شرعية الإمامة؛ ليقْتَدَى بالإمام، ومن شأن التابع والمأموم أن لا يتقدم متبوعه، ولا يساويه، ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله ويأتي على إثرها بنحو فعله، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال، وقد فصل الحديث ذلك، ويقاس ما لم يذكر من أحواله: - كالتسليم - على ما ذكر، فمن خالفه في شيء مما ذكر فقد أثم<sup>(٢)</sup>.

٢- مسابقة الإمام. قد توعد النبي ﷺ من سابق إمامه بقوله ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحوّل رأسه رأس حمار»، وفي لفظ البخاري: «أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار»<sup>(٣)</sup>، وعن أنس بن مالك ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف»<sup>(٤)</sup>؛ فإني أراكم أمامي ومن خلفي، والذي نفسي بيده لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» قالوا: ما رأيتم يا رسول الله؟ قال: «الجنة والنار»<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي هريرة ﷺ موقوفاً عليه: «الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان»<sup>(٦)</sup>. قال الإمام مالك - رحمه الله - فيمن سها فرفع رأسه قبل

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، برقم ٦٠٣، وأصله في صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم ٧٢٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم ٤١٤، وما بين المعقوفين من لفظ البخاري ومسلم.

(٢) سبل السلام للصنعاني، ٧٨/٣، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/٢٠٩، ٢١٧، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٤/٣٧٧.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ: البخاري، كتاب الأذان باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، برقم ٦٩١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع وسجود أو نحوهما، برقم ٤٢٧.

(٤) الانصراف: المراد به السلام.

(٥) مسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام: بركوع، أو سجود، أو نحوهما، برقم ٤٢٦.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام،

٩٢/١، برقم ٥٧، وانظر: فتح الباري، ٢/١٨٣.

الإمام في الركوع أو السجود: «إن السنة في ذلك أن يرجع راعياً أو ساجداً، ولا ينتظر الإمام، وذلك خطأ ممن فعله؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ». وقال أبو هريرة: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام: «إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ»<sup>(١)</sup>. وعن البراء بن عازب ﷺ قال: «كُنَّا نَصَلِّي الْخَلْفَ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ [ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ وَرَاءِهِ سَاجِدًا]»<sup>(٢)</sup>.

وعن معاوية بن أبي سفيان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَبَادُرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ، إِنَّهُ مَهْمَا أَسْبَقَكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتَ تَدْرِكُونِي إِذَا رَفَعْتَ إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ»<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>.

وعن عمرو بن حريث ﷺ قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ، فَسَمِعْتَهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنْصِ \* الْجَوَارِ الْكُنْصِ﴾<sup>(٥)</sup>، وكان لا يحني رجل منا ظهره حتى يستتم ساجداً»<sup>(٦)</sup>. قال النووي - رحمه الله -: «في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعاً أن السنة للمأموم التأخر عن الإمام قليلاً بحيث يشرع في الركن بعد شروعه وقبل فراغه منه والله أعلم»<sup>(٧)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله -

(١) موطأ مالك، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام، ٩٢/١.

(٢) متفق عليه؛ البخاري، كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام؛ برقم ٦٩٠، وباب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، برقم ٧٤٧، وباب السجود على سبعة أعظم، برقم ٨١١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، برقم ٤٧٤، واللفظ للبخاري، وما بين المعقوفين لمسلم.

(٣) بدنت: بدت الرجل: إذا كبر، وبدنت: إذا سمن. جامع الأصول لابن الأثير، ٦٢٩/٥.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، برقم ٦١٩، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٨٤/١: «حسن صحيح».

(٥) سورة التكوير، الآيات: ١٥ - ١٦.

(٦) مسلم، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، برقم ٤٧٥.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٣٦/٤.

يقول عن حديث أبي هريرة أول هذه الأحاديث: «المقصود أنهم يتأخرون عنه قليلاً لا كثيراً، إذا انتهى صوته مكبراً كبيراً، وإذا استوى راعياً ركعوا، وإذا استوى ساجداً سجدوا في غير مهلة، وقد ذكر الأفعال والأقوال ولم يذكر النية، فدل على أن النية مغتفرة»<sup>(١)</sup>.

٣- أحوال المأموم مع إمامه: أربعة أحوال: مسابقة، وموافقة أو مقارنة، وتأخر، ومتابعة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

الحال الأول: المسابقة: وهي أن يسبق المأموم إمامه في شيء من الأفعال أو الأقوال في الصلاة، مثل: أن يتقدمه في تكبير، أو ركوع، أو رفع، أو سجود، أو سلام، أو غير ذلك من الأفعال أو الأقوال داخل الصلاة<sup>(٢)</sup>.

ومسابقة الإمام حرام متوعّد عليها بالعقوبة، باتفاق العلماء؛ للأدلة السابقة آنفاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : «... أما مسابقة الإمام فحرام باتفاق الأئمة: لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه، ولا يرفع قبله، ولا يسجد قبله»<sup>(٣)</sup>. ثم قال: «ومن فعل ذلك استحق العقوبة والتعزير الذي يردعه وأمثاله، كما رُوِيَ عن عمر: أنه رأى رجلاً يسابق الإمام، فضربه، وقال: لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت»<sup>(٤)</sup>.

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٢٩.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة، ٢/٢٠٨-٢١٢، والمقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير، ٤/٢١٧-٣٢٧، والشرح الكبير لابن قدامة مع المقنع، ٤/٣١٧-٣٢٧، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي مع المقنع والشرح الكبير، ٤/٣١٧-٣٢٦، ومنتهى الإرادات مع حاشية النجدي، ١/٢٨٧-٢٩٣، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢/٤، وإرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، للسعدي، ص ٥٦-٥٨، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٢٥٧-٢٧٠، وصلاة الجماعة، للسدلان، ص ١٧٤-١٨١، والمختارات الجليلة للسعدي، ص ٥٥، والإقناع لطالب الانتفاع، لأبي النجا الحجاوي، ١/٢٥١-٢٥٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/٣٦٣-٣٦٦، ومنار السبيل للضويان، ١/١٦٤، ١٦٥.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٣/٣٣٦.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٣/٣٣٧.

قال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله تعالى -: «والصواب أن مسابقة الإمام عمداً، إذا كان المسابق عالماً بالحال والحكم، أنها مبطلّة للصلاة بمجرد ذلك، سواء سبقه إلى ركن<sup>(١)</sup>، أو بركن<sup>(٢)</sup>، أو ركنين<sup>(٣)</sup>، وسواء كان ذلك ركوعاً، أو سجوداً، أو غيرهما، وسواء أدركه الإمام أو رجع إلى ترتيب الصلاة<sup>(٤)</sup>؛ لأن النهي والوعيد يتناول هذا، وما نهي عنه لخصوص العبادة كان من مفسداتها، وأما القول: بأن ذلك محرّم، والإبطال يتوقف على السبق بركن الركوع، أو بركنين غيره، فهذا القول لا دليل عليه، وكما أنه خلاف النص؛ فإنه خلاف نص الإمام أحمد كما صرح بذلك في رسالته المشهورة<sup>(٥)</sup>.

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - أيضاً: «وأما إذا وقع السبق نسياناً أو جهلاً فلا يخلو: إما أن يرجع فيأتي بما سبق به مع الإمام أو لا، فإن رجع صحت ركعته مطلقاً؛ سواء كان السبق إلى ركن، أو بركن، أو ركنين، أو أكثر، فإن لم يرجع حتى لحقه الإمام فإن كان سبقه إلى ركن الركوع: بأن ركع ساهياً أو جاهلاً قبل إمامه، ثم ركع الإمام والسابق في ركوعه صحت ركعته واعتد بها، ومثله السبق بركن واحد غير الركوع، وإن كان السبق بركن الركوع، أو بركنين غير الركوع

(١) سبقه إلى ركن، مثل: أن يركع أو يسجد أو يرفع قبل إمامه.

(٢) سبقه بركن، مثل: أن يركع ويرفع قبل ركوع إمامه [ولا يعد سابقاً بركن حتى يتخلص منه، فلا يعد سابقاً بالركوع حتى يرفع، ولا بالرفع حتى يهوي إلى السجود] حاشية منتهى الإرادات للنجدي، ٢٨٩/١.

(٣) سبقه بركنين، مثل: أن يسجد المأموم قبل سجود إمامه ثم يرفع، ثم يسجد الثانية قبل أن يصله الإمام.

(٤) أو رجع إلى ترتيب الصلاة، مثل: أن يرجع إلى ما سبق به إمامه فيأتي به بعده. انظر هذه الأمثلة: إرشاد أولي البصائر للسعدي، ص ٥٧، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٣٢٢/٤، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٢٨٧.

(٥) المختارات الجلية للسعدي، ص ٥٥، وانظر: المغني لابن قدامة، ٢/٢١٠، أما رسالة الإمام أحمد: فهي الرسالة السنية، انظر: مجموعة الحديث النجدية، ص ٤٤٦.

فإن رجع قبل وصول الإمام له صحت أيضاً ركعته، وإن لحقه الإمام لغت الركعة التي وقع فيها السبق»<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -: «والصحيح أنه متى سبق إمامه عالماً ذاكراً فصلاته باطلة بكل أقسام السبق»<sup>(٢)</sup>، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة إلا أن يزول عذره<sup>(٣)</sup> قبل أن يدركه الإمام، فإنه يلزمه الرجوع ليأتي بما سبق فيه بعد إمامه، فإن لم يفعل عالماً ذاكراً بطلت صلاته وإلا فلا»<sup>(٤)</sup>.

الحال الثاني: الموافقة أو المقارنة، وهي أن يوافق المأموم الإمام عند الانتقال إلى ركن، كأن يركع أو يسجد معه سواء بسواء، وهي مكروهة في غير تكبيرة الإحرام؛ لأن تكبيرة الإحرام يشترط أن يأتي بها بعد إمامه فلو أتى بها معه لم يعتد بها.

والموافقة قسمان: الموافقة في الأقوال والموافقة في الأفعال:

القسم الأول: الموافقة في الأقوال، لا تضر إلا في تكبيرة الإحرام والسلام.

أما تكبيرة الإحرام؛ فإن المأموم لا يكبر إلا بعد أن يتم الإمام تكبيرة الإحرام؛ فإن كبر قبل انتهاء إمامه نهائياً منها لم تنعقد صلاته.

وأما الموافقة في السلام فيكره أن يسلم مع الإمام، فالأولى أن يسلم المأموم عقب فراغ الإمام من التسليمتين<sup>(٥)</sup>.

(١) إرشاد أولي البصائر والألباب، ص ٥٧-٥٨.

(٢) أقسام السبق: السبق إلى ركن، والسبق بركن الركوع، والسبق بركن غير الركوع، والسبق بركنين غير الركوع. انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/ ٢٦١-٢٦٢.

(٣) والعذر: كالجهل والنسيان.

(٤) الشرح الممتع، ٤/ ٢٦٣.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/ ٢٠٨، ومنار السبيل، للضويان، ١/ ١٦٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٤/ ٣٢٣، وقال في هذا الموضع: قال ابن رجب في شرح البخاري: «الأولى أن يسلم المأموم عقب فراغ الإمام من التسليمتين، فإن سلم بعد الأولى جاز عند من

القسم الثاني: الموافقة في الأفعال، مكروهة على القول الصحيح من قولي أهل العلم، مثل: أن يركع المأموم مع الإمام، أو يسجد، أو يرفع؛ لقول النبي ﷺ: «... إذا ركع الإمام فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد»<sup>(١)</sup>. فإن قارن المأموم إمامه في أفعاله كره له ذلك<sup>(٢)</sup>.

الحال الثالث: التأخر أو التخلف عن متابعة الإمام، مثل: أن يتخلف عنه بركن، أو بركنين، أو ركعة أو ركعتين، أو أقل أو أكثر<sup>(٣)</sup>.  
والتخلف عن الإمام قسمان: تخلف بعذر، وتخلف بغير عذر:

القسم الأول: التخلف بعذر، مثل: النوم والسهو، والزحام، والجهل، والنسيان، أو لم يسمع الإمام حتى سبقه، أو عجلة إمام؛ فإن المأموم في هذه الحالة يأتي بما تخلف به عن الإمام؛ سواء كان: ركناً، أو ركنين، أو أقل، أو أكثر، ويدرك إمامه فيتابعه ولا شيء عليه، إلا إذا وصل الإمام إلى المكان الذي هو فيه، فإنه لا يأتي به ويبقى مع الإمام وتصح له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه: الركعة التي تخلف فيها، والركعة التي وصل إليها الإمام وهو في مكانه، فإذا سلم الإمام قام المتخلف فأتى بركعة كاملة.

يقول إن الثانية غير واجبة، ولم يجز عند من يرى أن الثانية واجبة لا يخرج من الصلاة بدونها، وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٢٨٦، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٢٦٧-٢٦٨، وصلاة الجماعة للسدلان، ص ١٧٨، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، ٦/١٤٧-١٤٨.

(١) أبو داود، برقم ٦٠٣، وأصله في البخاري برقم ٧٢٢، ومسلم، برقم ٤١٤، وتقدم تخريجه في أول الاقتداء وشروطه قبل صفحات.

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي، ٤/٣٢٣، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم، ٢/٢٨٦.

(٣) المغني لابن قدامة، ٢/٢١١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٤/٣٢٤، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢/٢٨٨، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤/٢٦٤، وصلاة الجماعة للسدلان، ص ١٧٨.

أما إذا تخلف عن إمامه بركعة أو ركعتين أو أكثر، فإنه يتابع إمامه، وبعد سلام الإمام يقضي ما تخلف به عن إمامه<sup>(١)</sup>.

القسم الثاني: تخلف أو تأخر بغير عذر، فيما أن يكون تخلفاً في ركن أو تخلفاً بركن، والتخلف في ركن: هو أن يتأخر المأموم في المتابعة لكن يدرك الإمام في الركن الذي انتقل إليه، مثل: أن يركع الإمام وقد بقي على المأموم آية أو آيتين فيكملها ثم يدرك الإمام في ركوعه قبل أن يرفع، فالركعة هنا صحيحة لكن الفعل مخالف للسنة.

أما التخلف بالركن، فهو: أن يتأخر المأموم حتى يسبقه الإمام بركن، مثل: أن يركع ويرفع من الركوع قبل أن يركع المأموم، فهذا كما قال الفقهاء - رحمهم الله - : «التخلف عن الإمام كسبقة»، فهذا تكون صلاته باطلة على الصحيح، سواء كان الركن ركوعاً أو سجوداً أو غيرهما؛ لأن المأموم تخلف بغير عذر<sup>(٢)</sup>.

الحال الرابع: المتابعة، وهي أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة، من: الركوع، والرفع، والسجود بعد فراغ الإمام، وكذلك يتابعه في التكبير فلا يكبر حتى يكبر. وهذا هو السنة، وهو المطلوب من المأموم<sup>(٣)</sup>؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع،

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/٢١١-٢١٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٤/٣٢٤-٣٢٥، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٢٨٨-٢٨٩، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٢٦٤-٢٦٥، وصلاة الجماعة، للسدلان، ص ١٧٨-١٧٩.

(٢) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤/٢٦٥-٢٦٧، وصلاة الجماعة للسدلان، ص ١٧٨-١٨٨، وينظر أيضاً: المغني لابن قدامة، ٢/٢١١-٢١٢، والإنصاف للمرداوي، ٤/٣٢٤-٣٢٥، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢/٢٨٨-٢٨٩.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/١٦١، ٢/٢٠٨-٢٠٩، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ٤/٣٢٣، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٢٦٩-٢٧٠، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم، ٢/٢٨٥.

وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»<sup>(١)</sup>.

٤- ارتفاع مكان الإمام اليسير على المأمومين لا يضر؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر في أول يوم وُضِعَ فكبير وهو عليه، ثم ركع، ثم نزل القهقري<sup>(٢)</sup> فسجد في أصل المنبر، ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «أيها الناس، إنما صنعت هذا؛ لتأتموا بي؛ ولتعلموا صلاتي». وفي لفظ: «وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضِعَ فاستقبل القبلة، كَبَّرَ وقام الناس خلفه فقراً وركع، وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم قرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض، فهذا شأنه، قال أبو عبد الله<sup>(٣)</sup>: قال علي بن المديني: سألتني أحمد بن حنبل - رحمه الله - عن هذا الحديث، قال: فإنما أردت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أعلى من الناس بهذا الحديث...»<sup>(٤)</sup>؛ ولحديث أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه فجحش<sup>(٥)</sup> ساقه أو كتفه، وآلى من نسائه<sup>(٦)</sup> شهراً، فجلس في مشربة<sup>(٧)</sup> له درجتها من جذوع، فأتاه أصحابه

(١) أبو داود برقم ٦٠٣، والبخاري، برقم ٧٢٢، ومسلم، برقم ٤١٤، وتقدم تخريجه في الاقتداء وشروطه.

(٢) القهقري: المشي إلى الخلف، والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة، انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٤٤٣/٢.

(٣) هو الإمام البخاري رحمه الله.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح، والمنبر، والخشب، برقم ٣٧٧، وكتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، برقم ٩١٧، ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، وأنه لا كراهة في ذلك إذا كان لحاجة، وجواز صلاة الإمام على موضع أرفع من المأمومين للحاجة كتعليم الصلاة أو غير ذلك، برقم ٥٤٤.

(٥) الجحش: الخدش، أو أشد منه قليلاً. فتح الباري لابن حجر، ٤٨٧/١.

(٦) آلى من نسائه: أي حلف لا يدخل عليهن شهراً. فتح الباري لابن حجر، ٤٨٩/١.

(٧) مشربة: الغرفة المرتفعة: فتح الباري لابن حجر، ٤٨٨/١.

يعودونه فصلى بهم جالساً وهم قيام، فلما سلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً»<sup>(١)</sup>.

وهذان الحديثان فيهما جواز الارتفاع اليسير لمكان الإمام على المأموم عند الحاجة لذلك.

أما حديث أبي مسعود: «أن حذيفة رضي الله عنه أمّ الناس بالمدائن<sup>(٢)</sup> على دكان<sup>(٣)</sup> فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددتنني»<sup>(٤)</sup>. وحديث حذيفة في قصته مع عمار بن ياسر وأخذه على يديه وإنزاله من الصلاة على الدكان المرتفع، فاتّبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا أمّ الرجل القوم، فلا يقيم في مكان أرفع من مقامهم» أو نحو ذلك<sup>(٥)</sup>، فهذان الحديثان وما في معناهما يدلان على كراهة علو الإمام على المأموم علواً أكثر مما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، جمعاً بين الأخبار<sup>(٦)</sup>، والله أعلم<sup>(٧)</sup>. وسمعت شيخنا الإمام

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٧٨، ومسلم، برقم ٤١١، ويأتي تخريجه في اقتداء الجالس القادر على القيام بالجالس المعذور.

(٢) المدائن: مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد. نيل الأوطار للشوكاني، ٤٤١/٢.

(٣) الدكان: الدكة، وهو الموضع المرتفع يجلس عليه، جامع الأصول لابن الأثير، ٦٣٣/٥.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان المأموم، برقم ٥٩٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٧٨/١.

(٥) أبو داود، الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان المأموم، برقم ٥٩٨، قال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٧٩/١: «حسن بما قبله إلا ما خالفه».

(٦) انظر: المغني، لابن قدامة، ٤٨/٣، والإنصاف مع شرح الكبير والمقنع، ٤٥٥/٤، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٥٠/٢-٣٥١، والكافي لابن قدامة، ٤٣٧/١، وفتح الباري لابن حجر، ٤٨٨-٤٨٦/٢، ومنتهى الإرادات مع حاشية النجدي، ٣١٧/١، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤٢٣-٤٢٦، ونيل الأوطار للشوكاني، ٤٤٠/٢-٤٤٢، ومار السبيل للضويان، ١٧٣/١، وفتاوى الإمام ابن باز، ٩٤/١٢.

(٧) اختلف العلماء - رحمهم الله - في مسألة علو الإمام على المأموم، فقبل: يمنع ارتفاع الإمام على

عبدالعزیز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «يكره العلو الكثير من الإمام على المأمومين، أما العلو اليسير فلا بأس به عند أحمد وجماعة، ولعل الحكمة في ذلك والله أعلم؛ لأنه قد يؤثر في نفس الإمام شيئاً، فمن التواضع أن يصلي مساوياً لهم، وهذا إذا لم يكن حاجة، أما إذا كان هناك حاجة [مثل]: الزحمة، زالت الكراهة، ثم إذا كان معه بعض الصفوف زالت الكراهة، أما علو المأموم فلا كراهة في ذلك، كما يفعل الناس أيام الجمع من الصلاة فوق السطوح، وإنما جاءت الكراهة للإمام، وإذا كان العلو للتعليم والتوجيه زالت الكراهة»<sup>(١)</sup>.

أما إذا كان مع الإمام في المكان المرتفع بعض الصفوف من المأمومين زال المنع فلا حرج ولا كراهة؛ لأن الإمام في هذه الحالة لم ينفرد بمكانه<sup>(٢)</sup>، فحيث يصلي معه وفوقه، وتحت<sup>(٣)</sup>.

أما علو المأموم على الإمام فلا بأس به، مثل أن يصلي على السطوح أو في مكان أعلى من الإمام بحيث لا يكون فداً وحده؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه صلى على سقف المسجد بصلاة الإمام<sup>(٤)</sup>؛ ولما جاء من الآثار عن ابن عمر رضي الله عنهما والحسن البصري<sup>(٥)</sup>. أما إذا كان المؤتم فوق الإمام

المأموم مطلقاً، وأما صلاته ﷺ على المنبر فقليل إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم، وقيل: الصلاة على مكان مرتفع من خصائص النبي ﷺ، وقيل: إنه لا يكره مطلقاً؛ لأن الحديث ضعيف. والصواب أن الذي يكره هو الارتفاع الكثير، أما اليسير فلا بأس به. انظر: المغني لابن قدامة، ٤٧٣-٤٨٠، والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع، ٤/٤٥٣، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٤٢٦. (١) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، لأبي البركات المجد ابن تيمية، الأحاديث: ١٤٩٦-١٤٩٨، وذلك يوم الإثنين الموافق ١١/١١/١٤١٠هـ.

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤/٤٥٧، وفتاوى الإمام ابن باز، ١٢/٩٤ و ٩٥، والشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٤/٣٥٠. وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٣٥٠.

(٣) سمعته من شيخنا عبد العزيز ابن باز، أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٣٧٧.

(٤) البخاري معلقاً مجزوماً به، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، قبل الحديث رقم ٣٧٧.

(٥) البخاري، قبل الحديث رقم ٣٧٧.

وكان ارتفاعه ارتفاعاً مفراطاً بحيث يكون فوق ثلاثمائة ذراع على وجه لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام فهو ممنوع بالإجماع، وإن كان دون ذلك فالأصل الجواز حتى يقوم الدليل على المنع، ويعتضد هذا الأصل بفعل أبي هريرة رضي الله عنه ولم ينكر عليه<sup>(١)</sup>.

وقيل يكره دخول الإمام في الطاق الذي يقال له: المحراب؛ لآثار وردت في ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره من السلف الصالح<sup>(٢)</sup>؛ ولأنه إذا دخل في الطاق استتر عن بعض المأمومين فلا يروونه لو أخطأ في الركوع أو السجود، فإن لم يمنع المحراب رؤية الإمام لم يكره، وكذلك إذا احتاج إليه الإمام لكثرة الزحام فلا بأس أن يتقدم فيدخل<sup>(٣)</sup> فيه<sup>(٤)</sup>.

٥- الاقتداء بالإمام داخل المسجد وخارجه، والحوائل بينه وبين المأمومين على النحو الآتي:

أولاً: يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع التكبير؛ حتى لو لم تتصل الصفوف؛ لأنهم في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير، أشبه المشاهدة، ولو كان بينهما حائل إذا علم حال الإمام بالتكبير أو غيره<sup>(٥)</sup>؛ لحديث عائشة

(١) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ٤٤٢/٢، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣٥١/٢، والشرح الكبير مع الإنصاف، ٤٥٦/٤، ومنار السبيل لابن ضويان، ١٧٤/١، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٢٦/٤، ٤١٩/٤.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٦٠-٥٩/٢، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣٥١/٢.

(٣) اختلف في صلاة الإمام في الطاق الذي يقال له: المحراب، فقيل: يكره لما تقدم، وقيل: لا يكره، وقيل: تستحب الصلاة فيه، ومحل الخلاف في الكراهة إذا لم تكن له حاجة، فإن كان ثم حاجة، كضيق المسجد زالت الكراهة، ومحل الخلاف إذا كان المحراب يمنع رؤية المأمومين للإمام فإن كان لا يمنعه، كالخشب ونحوه لم يكره الوقوف فيه. انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، مع الشرح الكبير، ٤٥٧/٤-٤٥٨.

(٤) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤٢٧/٤.

(٥) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣٤٧/٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٤٤٣/٢، وفتاوى

رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته<sup>(١)</sup> و جدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته...» الحديث<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: إذا كان المأموم خارج المسجد والإمام داخله صحَّ الاقتداء إن رأى المأموم الإمام أو بعض المأمومين الذين وراء الإمام ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة، أو من شبك ونحوه<sup>(٣)</sup>، والله ﷻ أعلم<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: إذا كان المأموم خارج المسجد والإمام داخله وفصل بينهم نهر أو طريق كبير لم تتصل فيه الصفوف مع رؤية المأمومين للإمام أو بعض الصفوف خلفه فقليل تصحَّ<sup>(٥)</sup>، وقيل لا تصح<sup>(٦)</sup>. قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله -: «إذا كان المأمومون خارج المسجد ويرون بعض الصفوف أمامهم ولو فصل بينهم بعض الشوارع فلا حرج في ذلك؛ لوجوب الصلاة في الجماعة، وتمكنهم منها بالرؤية للإمام أو بعض

ابن باز، ٢١٣/١٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤١٩/٤، والشرح الكبير مع الإنصاف، ٤٤٥/٤، والمغني لابن قدامة، ٤٤/٣.

(١) حجرته: قيل حجرة بيته وهو الظاهر، ويحتمل أن المراد الحجرة التي احتجرتها في المسجد. فتح الباري لابن حجر، ٢١٤/٢.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، برقم ٧٢٩.

(٣) ينظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٤٤٨/٢، والشرح الكبير مع الإنصاف، ٤٤٥/٤، والمغني لابن قدامة، ٤٥/٣.

(٤) قال بعض أهل العلم: لا بد أيضاً من اتصال الصفوف في هذه الحالة، وقال بعضهم: لا يشترط اتصال الصفوف وإنما رؤية المأموم للإمام أو بعض المأمومين هي المشروطة. انظر المغني لابن قدامة، ٤٤/٣، والإنصاف مع الشرح الكبير، ٤٤٥/٤-٤٤٧، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤١٩/٤-٤٢٢، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٤٨/٢، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٤٠٤/٢٣-٤١٠، وفتاوى ابن باز، ٢١٢/١٢، ٢١٥، ٢١٧.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة، ٤٤٥-٤٤٦/٣، والإنصاف مع الشرح الكبير، ٤٤٦/٤، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٤٩/٢، والمختارات الجلية للسعدي، ص ٦٢، وإرشاد أولي البصائر له، ص ٦٠، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤١٢/٤-٤٢٢.

(٦) انظر: المراجع السابقة في الصفحات المشار إليها نفسها.

المأمومين، لكن ليس لأحد أن يصلي أمام الإمام؛ لأن ذلك ليس موقفاً للمأموم»<sup>(١)</sup>. وقد جاء بعض الآثار في ذلك عن بعض السلف الصالح، قال الإمام البخاري - رحمه الله - : «باب: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائطٌ أو سترة». وقال الحسن: «لا بأس أن تُصلي وبينك وبينه نهر»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو مجلز: «يأتَم بالإمام - وإن كان بينهما طريق أو جدار - إذا سمع تكبير الإمام»<sup>(٣)</sup>.

ورجح العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - : «أن المأموم إذا أمكنه الاقتداء بإمامه أو سماع الصوت، أنه يصح اقتداؤه به؛ سواء كان في المسجد، أو خارج المسجد، وسواء حال بينهما نهر، أو طريق؛ لأنه لا دليل على المنع، ولا على التفريق، وإن قدّرنا أن الطريق لا تصح فيه الصلاة فلا يضر حيلولته بينه وبين إمامه، إذا كان الموضع الذي يصلي فيه الإمام لا مانع فيه، والذي يصلي فيه المأموم كذلك»<sup>(٤)</sup>. وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «من أهل العلم من يقول: لا يجوز الحائل ولو في المسجد، ولو سمع الصوت؛ لأنه قد ينقطع الصوت، وهناك من يقول: إذا كان في المسجد فلا بأس؛ لأنه محل التعبد؛ ولأنه قد لا ينقطع الصوت عنه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة. ولعل الأقرب أنه لا حرج إذا كانوا في المسجد، بخلاف خارج المسجد فلا بد من رؤية الإمام أو المأموم، ولو سمع الصوت، ولا بأس لو انقطعت الصفوف، لأنه يرى المأمومين»<sup>(٥)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى، ٢١٢/١٢.

(٢) البخاري مع الفتح، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين المأموم حائط أو سترة، الباب رقم ٨٠، قبل الحديث رقم ٧٢٩، ٢١٣/٢.

(٣) البخاري مع الفتح في الكتاب والباب السابقين، قبل الحديث رقم ٧٢٩، ٢١٣/٢.

(٤) المختارات الجليلة للسعدي، ص ٦٢-٦٣، وقرر هذا القول أيضاً في كتاب: إرشاد أولي البصائر والألباب، ص ٦٠-٦١.

(٥) سمعته أثناء تقريره على المتتقى لأبي البركات، الحديث رقم ١٤٩٩، يوم الأحد ١١/٤/١٤١١هـ.

٦- المسبوق إذا أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»<sup>(١)</sup>. وعنه رضي الله عنه يرفعه: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ لابن خزيمة والدارقطني والبيهقي: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه»<sup>(٣)</sup>. والمسبوق يصلي ما أدرك مع الإمام، فإذا سلم إمامه صلى ما بقي من صلاته من غير زيادة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حينما تأخر هو والمغيرة في غزوة تبوك، صلى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بالناس صلاة الفجر، فأدرك النبي صلى الله عليه وسلم والمغيرة الركعة الثانية، فلما سلم عبد الرحمن قاما ففضى كل واحد منهما ركعة<sup>(٤)</sup>.

وما يدركه المأموم مع الإمام هو أول صلاته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»<sup>(٥)</sup>. والمأموم إذا أتى والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام، ثم يتم ما فاته من صلاته<sup>(٦)</sup>.

٧- اقتداء الصف الأول ومن بعده بالإمام، واقتداء الثاني بالأول، والصف الثالث بالثاني، ونحوه أو بمن يبلغ عن الإمام؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم: «تقدموا فأتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»<sup>(٧)</sup>. ولفظ أبي داود: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٨٠، ومسلم، برقم ٦٠٧، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة.

(٢) أبو داود، برقم ٨٩٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٦٩، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة.

(٣) الدارقطني، ١/٣٤٦، وسنن البيهقي الكبرى، ٢/٨٩، وصحيح ابن خزيمة، ٣/٤٥، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة، وانظر: الإرواء، الحديث رقم ٨٩، ٢/٢٦٠.

(٤) القصة متفق عليها: البخاري، برقم ١٨٢، ومسلم، برقم ٢٧٤، وتقدم تخريجها في صلاة الجماعة.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٣٦، ومسلم، برقم ٩٠٨، وتقدم تخريجه صلاة الجماعة.

(٦) تقدم البحث عن أحكام المسبوق في صلاة الجماعة.

(٧) مسلم، برقم ٤٣٨، وتقدم تخريجه في وقوف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام.

الأول حتى يؤخّرهم الله في النار»<sup>(١)</sup>. قال الإمام النووي - رحمه الله -: «معنى وليأتكم بكم من بعدكم: أي يقتدوا بي مستدلين على أفعالي بأفعالكم، ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلّغ عنه، أو صف قدامه يراه متابِعاً للإمام»<sup>(٢)</sup>.

٨- الاقتداء بمن أخطأ بترك شرط أو غير ذلك ولم يعلم المأموم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم [ولهم] وإن أخطأوا فلكم وعليهم»<sup>(٣)</sup>؛ ولحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء - يعني - فعليه ولا عليهم»<sup>(٤)</sup>؛ ولحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أمّ الناس فأصاب الوقت فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم»<sup>(٥)</sup>.

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف<sup>(٦)</sup> فوجد في ثوبه احتلاماً، فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه، وأعاد صلاته بعد أن طلعت الشمس ولم يعد الناس<sup>(٧)</sup>.

(١) أبو داود، برقم ٤٧٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٢٠/١، وتقدم تخريجه في وقوف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٠٣/٤، وانظر: سبل السلام للصنعاني، ٨٤/٣.

(٣) البخاري، برقم ٦٩٤، وأحمد، ٣٥٥/٢، وتقدم تخريجه في عظم شأن الإمامة.

(٤) ابن ماجه، برقم ٩٨١، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢٩٢/١، وتقدم تخريجه في عظم شأن الإمامة.

(٥) أبو داود، برقم ٥٨٠، وابن ماجه، برقم ٩٨٣، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٩٣/١، وتقدم تخريجه في عظم شأن الإمامة.

(٦) الجُرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام. معجم البلدان، ١/١٢٨.

(٧) موطأ الإمام مالك، ٤٩/١، برقم ٨١، ٨٢، وعبد الرزاق في المصنف، ٣٤٨/٢، برقم ٣٦٤٨،

٣٦٤٩، قال العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في كتابه التكميل لما فات تخريجه من إرواء

الغيليل، ص ٢٤: «بإسناد صحيح» والدارقطني، ٣٦٤/١.

وكذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه <sup>(١)</sup>، وروى عن علي رضي الله عنه من قوله <sup>(٢)</sup>.  
وقد دلت هذه الأحاديث والآثار على أن صلاة الإمام إذا فسدت لم تفسد  
صلاة المأمومين إذا لم يعلموا فساد صلاة إمامهم، وحتى لو علموا بعد انتهاء  
الصلاة لا يؤثر ذلك في صحة صلاتهم، ويعيد الإمام ولا يعيد المأمومون <sup>(٣)</sup>.  
وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله -  
يقول: «والإمام إذا أخل بشيء عن اجتهاد، أو تأويل، أو عن جهل، أو  
نسيان، ولم يعلم به المأمومون فصلاتهم صحيحة، وعليه الإعادة هو،  
إذا كان ما فعله يوجب الإعادة، كمن صلى ناسياً حدثه، ولم يعلم إلا  
بعد الصلاة، أو علم واستحى ولم يقل لهم شيئاً <sup>(٤)</sup> فإنه يعيد ولا  
يعيدون، وهكذا لو اعتقد أن ما خرج منه لا ينقض وضوءه: كالحجامة،  
فإن الجمهور يرون أنها لا تنقض الوضوء، فصلاة المأمومين صحيحة،  
وصلى عمر بالناس ثم ذكر أنه جنب فأعاد ولم يعيدوا، وهكذا فعل  
عثمان وعلي، فمن صلى صلاة يعتقد أنها مجزئة فصلاة المأمومين  
صحيحة، أو صلاها يعتقد طهارته ثم بان أنه على غير وضوء، فإنه يعيد  
ولا يعيدون؛ فهم معذورون؛ لأنهم ما علموا، وإذا علم أثناء الصلاة فلا  
يجوز له أن يمضي [في صلاته]، [ولكن] لو جهل ومضى ولم ينبههم  
فصلاتهم صحيحة، [حتى] لو علموا بعد الصلاة لا يعيدون، [و]

(١) ابن المنذر في الأوسط، ٢١٢/٤، والدارقطني في سننه، ٣٦٤/١، ورواه الأثرم كما ساقه ابن عبد البر في التمهيد، ١٨٢/١، ولفظه: «أن عثمان بن عفان صلى بالناس صلاة الفجر فلما أصبح وارتفع النهار فإذا هو بأثر الجنبه فقال: كبرت والله، وكبرت والله، فأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٥/٢، والأثرم في سننه كما في التمهيد لابن عبد البر، ١٨٢/١.

(٣) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٦٩/٢٣، وفتح الباري، لابن حجر، ١٨٧/٢-١٨٨، وفتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، ١٢/١٣٤-١٤٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٤١٣/٢-٤١٤، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٥٧٦/٢-٥٧٧، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣١٢/٢-٣١٨، ٣٣٧/٤-٣٤٢، والاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ١٠٥، والاختيارات الجليلة للسعدي، ص ٤٥، والمغني لابن قدامة، ٥٠٤/٢-٥١٢.

(٤) ولكن هذا حرام عليه أن يستمر في صلاته.

الواجب عليه إذا علم أنه ليس على طهارة أو سبقه الحدث<sup>(١)</sup> [أن] يستخلف: يقدم واحداً يكمل بهم الصلاة، كما فعل عمر لما طُعنَ قَدَمَ عبد الرحمن بن عوف وصلى بالناس. وقال بعض أهل العلم: إنه إن دخل بغير وضوء ينتظرونه ويستأنف بهم الصلاة، أو يقدم واحداً يستأنف بهم الصلاة، ولكن الصواب لا يستأنف، [بل] يقدم واحداً يكمل بهم ما بقي؛ لأنهم معذورون، ما أخطأوا هم، لكن لو أعاد بهم من جديد صحت إذا كان يرى هذا المذهب وهذا الرأي فلا بأس، لكن الأفضل أن يكمل بهم<sup>(٢)</sup>.

٩- الاقتداء بمن ذكر أنه مُحدث أو خرج لحدث سبقه وحكم الاستخلاف:

عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتح الصلاة فكبر ثم أوماً أن مكانكم، ثم دخل فخرج ورأسه يقطر فصلى بهم، فلما قضى صلاته قال: «إنما أنا بشر وإني كنت جنباً»<sup>(٣)</sup>. وفي لفظ أبي داود: «دخل في صلاة الفجر [فكبر] فأوماً بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال: «إنما أنا بشر مثلكم، وإني كنت جنباً»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أقيمت الصلاة وعُدلت الصفوف قياماً فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا: «مكانكم»، ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا

(١) سبقه الحدث: أي غلبه فأحدث أثناء الصلاة. انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٥٧٦/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣١٤/٢.

(٢) سمعته أثناء تقريره على المتتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم ١٤٥٠، ورقم ١٤٥١.

(٣) أحمد في المسند، ٤١/٥.

(٤) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم، برقم ٢٣٣، ورقم ٢٣٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٧٠/١.

معهُ»<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعُدَّت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف، قال: «على مكانكم...»<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ لمسلم: «حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف، وقال لنا: «مكانكم» فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماءً فكبر فصلى بنا». وفي لفظ: «فأوما إليهم بيده أن مكانكم»<sup>(٣)</sup>.

في حديث أبي بكره دلالة على أن الإمام إذا صلى بالناس وهو جنب وهم لا يعلمون بجنبته أن صلاتهم صحيحة ولا إعادة عليهم، وعلى الإمام الإعادة، وذلك أن الظاهر أنهم قد دخلوا في الصلاة مع النبي ﷺ ثم استوقفهم إلى أن اغتسل وجاء فأتَم الصلاة بهم<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث أبي هريرة ؓ دلالة صريحة على أنه ﷺ انصرف بعدما قام في مصلاه وقبل أن يكبر، وحديث أبي هريرة هذا معارض لحديث أبي بكره<sup>(٥)</sup>، وقد أشكل ذلك على كثير من العلماء فقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله «كبر» على أراد أن يكبر، أو بأنهما واقعتان، أبداه عياض القرطبي احتمالاً، وقال النووي إنه الأظهر، وجزم به ابن حبان كعادته، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح»<sup>(٦)</sup>. وقال النووي - رحمه الله - عن حديث أبي بكره: «فتحمل هذه

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو برقم ٢٧٥، وباب: إذا قال الإمام مكانكم حتى نرجع انتظروه، برقم ٦٤٠، ومسلم، كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة، برقم ٦٠٥.

(٢) البخاري، الطرف رقم ٦٣٩.

(٣) مسلم، برقم ٦٠٥ و ١٥٨ - (٦٠٥).

(٤) معالم السنن للخطابي المطبوع مع مختصر المنذري لسنن أبي داود، ١/١٥٩.

(٥) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، ١/٣٩٦-٣٩٨.

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢/١٢٢.

الرواية على أن المراد بقوله: دخل في الصلاة أنه قام في مقامه للصلاة وتهاً للإحرام بها، ويحتمل أنهما قضيتان وهو الأظهر<sup>(١)</sup>. وقال القرطبي - رحمه الله - : «وقد أشكل هذا الحديث على هذه الرواية على كثير من العلماء؛ ولذلك سلكوا فيه مسالك: فمنهم من ذهب إلى ترجيح الرواية الأولى<sup>(٢)</sup> ورأى أنها أصح وأشهر، ولم يعرج على هذه الرواية<sup>(٣)</sup>. ومنهم من رأى أن كليهما صحيح، وأنه لا تعارض بينهما إذ يحتمل أنهما نزلتان في وقتين فيقتبس من كل واحدة منهما ما تضمنته من الأحكام»<sup>(٤)</sup>.

وعن عمرو بن ميمون قال: «إني لقائم ما بيني وبين عمر - غداة أصيب - إلا عبد الله بن عباس، فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه، وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة»<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي رزين قال: «صلى عليّ ﷺ ذات يوم فرعف، فأخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف»<sup>(٦)</sup>.

وقال أحمد بن حنبل - رحمه الله - : «إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعليّ، وإن صلوا وحداناً فقد طعن معاوية وصلى الناس وحداناً من حيث طعن أتموا صلاتهم»<sup>(٧)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله -

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٠٧/٥.

(٢) أي حديث أبي هريرة في الصحيحين.

(٣) أي حديث أبي بكر في سنن أبي داود ومسنده أحمد.

(٤) المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢٢٩/٢.

(٥) البخاري، رقم ٣٧٠٠، وتقدم تخريجه في انتقال المأموم إماماً.

(٦) ذكره أبو البركات ابن تيمية في منتقى الأخبار، برقم ١٤٥٥، وعزاه إلى سعيد بن منصور في سننه.

(٧) ذكره المجد أبو البركات ابن تيمية في منتقى الأخبار، بعد الحديث رقم ١٤٥٥.

يقول: «هذه الأحاديث فيما يتعلق بصلاة الإمام وهو محدث، أو سبقه الحدث بعدما دخلها وهو على طهارة: حديث أبي بكره وما جاء في معناه كلها تدل على أن الإمام إذا دخل وهو على غير طهارة ثم ذكر أنه على غير طهارة فإنه يفتل ويتطهر ويأتيهم على حالهم ويكمل بهم؛ لأنه عليه السلام قال: «مكانكم» وبقوا صفوفًا. وقد اختلفت الروايات في هذا، ففي روايات أبي بكره وبعض روايات أبي هريرة أنه كبر ودخل في الصلاة، وفي رواية في الصحيحين أنه وقف وانتظر الناس تكبيره ثم قال لهم: «مكانكم» قبل أن يكبر وذهب واغتسل.

اختلف العلماء في ذلك: هل هما قصتان أو قصة واحدة؟ فذهب قوم إلى أنهما قصة واحدة ورجحوا رواية الصحيحين وأنه لم يكبر وإنما ذكر قبل أن يكبر ثم ذهب واغتسل وجاء عليه الصلاة والسلام.

وقال آخرون: كالنووي، وابن حبان، وجماعة: إنهما قصتان: قصة فيها أنه كبر، وقصة فيها أنه لم يكبر، وكل واحدة لها حكمها، فالتى فيها أنه كبر بنى على صلاته بالنسبة إليهم، فإنهم بقوا على حالهم، فلما جاء كبر وصلى بهم فدل ذلك على أن صلاتهم لا تبطل بسبقه الحدث، أو تذكّر أنه محدث وهذا هو الصواب، فإذا صلى بهم مثلاً: ركعة أو ركعتين ثم بان له أنه ليس على طهارة فإن شاء قال: مكانكم، ثم ذهب فتطهر، ثم جاء وكمل بهم، ثم ينتظرونه حتى يكمل ما عليه.

وإن شاء استخلف كما استخلف عمر لما طعن قدام عبد الرحمن وصلى بالناس وهذا أرفق بالناس، ولا سيما إذا كان مكانه بعيداً؛ لأن الرسول عليه السلام مكانه قريب في المسجد؛ ولهذا ذهب بسرعة ورجع عليه الصلاة والسلام وصلى بهم.

وإن صلوا وحداناً كل صلى لنفسه، وكمّل لنفسه كما فعل في قصة معاوية فلا حرج، لكن الأفضل أن يفعل كما فعل عمر، وأن يقدم من

يصلّي بهم، فيتم ما بقي على الإمام؛ ولا ينتظرون؛ لأن الانتظار قد يكون فيه مشقة كبيرة في بعض الأحيان.

أما إذا تذكر وهو واقف قبل أن يكبر فحيث إن أمرهم أن ينتظروه فلا بأس، وإن أمرهم أن يصلوا حتى لا يشق عليهم فعل، والناس يحتاجون مثل هذا: منهم من يكون محله قريباً يستطيع أن يرجع عليهم بسرعة، ومنهم من يكون محله بعيداً يشق عليهم الانتظار، فالإمام ينظر ما هو الأصح، وفعله ﷺ يدل على أن انتظارهم هو الأولى إذا كان قريباً ولا مشقة في ذلك؛ لأنه قال: «مكانكم» ولم يستخلف، فيدل على أن هذا هو الأفضل إذا تيسر ولم يكن فيه مشقة، أما إذا كان هناك مشقة فالأدلة الشرعية تدل على أنه يشرع الرفق بالجماعة، وعدم المشقة، والاستخلاف يكون أصح في هذه الحالة وأرفق بالمأمومين، كما فعل عمر رضي الله عنه (١)، والله أعلم (٢).

١٠- اقتداء الجالس القادر على القيام بالجالس المعذور؛ لحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» (٣).

وعن أنس رضي الله عنه قال: سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر

(١) سمعته أثناء تقريره على المتتقى من أخبار المصطفى ﷺ، لأبي البركات ابن تيمية، الأحاديث رقم ١٤٥٥-١٤٥٢.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر، ١/١٧٣-١٩٠، والمغني لابن قدامة، ٢/٥٠٤-٥١٢، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٥٧٦، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢/٣١٢-٣١٨، و٤/٣٣٧-٣٤٢، وفتاوى ابن باز، ١٢/١٣٢-١٤٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم ٦٨٨، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم ٤١٢.

فكبروا، [إذا صلى قائماً فصلوا قياماً] وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»<sup>(١)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «إن كدتم أنفأً لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا، اتئموا بأئمتكم، إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً»<sup>(٢)</sup>. وفي حديث أبي هريرة: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الأحاديث فيها حجة على أن الإمام إذا عجز عن القيام صلى جالساً ويصلي الناس قعوداً متابعة له، أما صلاة النبي ﷺ جالساً في مرضه والناس قياماً فهذا يدل على الجواز، ولكن الأفضل إذا صلى الإمام قاعداً أن يصلي المأمومون خلفه قعوداً<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم ٦٨٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم ٤١١.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم ٤١٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم ٧٢٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم ٤١٤.

(٤) اختلف العلماء في الجلوس خلف الإمام المعتل الذي لا يقدر على القيام. فقال قوم: يجب أن يصلي المأمومون خلفه قعوداً، وقال بعضهم: لا تصح صلاة القائم خلف القاعد لا قائماً ولا قاعداً. وقال آخرون: تصح صلاة القائم خلف القاعد، ولا يتابعه في القعود؛ لأن الصحابة ﷺ صلوا خلف النبي ﷺ في مرض موته قياماً فكان ذلك ناسخاً لأمر النبي ﷺ بالقعود؛ فإن ذلك كان في صلاته حين جحش وانفكت قدمه فكان هذا آخر الأمرين، وقيل: الأمر بالجلوس للاستحباب، وقيل: إذا ابتدأ الإمام الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه، فإنهم يصلون خلفه قعوداً، وإذا ابتدأ الإمام الصلاة قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً. انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٧٥/٢-١٧٦، والمغني لابن قدامة، ٦٠٣-٦٥، وسبل السلام للصنعاني، ٨٠/٣-٨٣، ونيل الأوطار للشوكاني، ٤٠٨/٢-٤١١.

وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «قوله وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً...» هذا فيه حجة على أن الإمام إذا اعتل فلا بأس أن يصلي قاعداً والناس قعوداً متابعة له، وصرف هذا الأمر عن الوجوب ما فعل آخر حياته ﷺ، فقد صلى بالناس قاعداً والناس قياماً

١١- اقتداء القائم بالجالس المعذور جائز؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «مرض رسول الله ﷺ، فقال: «مُرُوا أبا بكر فليصل بالناس»، فخرج أبو بكر يصلي فوجد النبي ﷺ في نفسه خفة فخرج يهادى<sup>(١)</sup> بين رجلين، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأوماً إليه النبي ﷺ أن مكانك، ثم أتيا به حتى جلس إلى جنبه عن يسار أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي قائماً، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر». وفي لفظ للبخاري: «فخرج يهادى بين رجلين في صلاة الظهر». وفي لفظ لمسلم: «وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير»<sup>(٢)</sup>. قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: «وقد استدل بحديث الباب القائلون بجواز ائتمام القائم بالقاعد»<sup>(٣)</sup>.

وقرر الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: أن الروايات تضافرت عن عائشة رضي الله عنها بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة، ثم بين بعد أن ذكر الخلاف أن من العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها، ومنهم من سلك عكس ذلك ورجح أن أبا بكر كان إماماً، ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد، وأنه ﷺ صلى تارة إماماً وتارة مأموماً في

يقتدون بأبي بكر مبلغاً، وهذا يدل على جواز قيام المأمومين، فالراجح أن الصلاة مع الإمام القاعد قعوداً أفضل، وإذا صلوا خلفه قياماً جاز، وقيل: هذا ناسخ للجلوس، والصواب أنه ليس بناسخ؛ لأن القاعدة أن الجمع مقدم إذا أمكن، والجمع ممكن، وهو أن الجلوس أفضل متابعة للإمام، وإن قاموا وصلوا قياماً كما فعل النبي ﷺ آخر حياته فلا بأس، وقيل: إن شرع الإمام قائماً ثم اعتل أتموا قياماً، وإن شرع جالساً صلوا جلوساً». سمعته منه - رحمه الله - أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٢٩.

(١) يهادى: أي يعتمد على رجلين متمايلاً يميناً وشمالاً في مشيته من شدة الضعف. انظر: المفهم للقرطبي، ٥١/٢، ونيل الأوطار، ٣٧٨/٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٧١٣، ومسلم، برقم ٤١٨، وتقدم تخريجه في انتقال الإمام مأموماً.

(٣) نيل الأوطار، ٣٧٩/٢.

مرض موته هذا<sup>(١)</sup>.

١٢- اقتداء الجالس المعذور بالقائم لا بأس به؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به»<sup>(٢)</sup>؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً»<sup>(٣)</sup>. قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - عن هذين الحديثين: «فيهما دليل على جواز صلاة القاعد لعذر خلف القائم، ولا أعلم فيه خلافاً»<sup>(٤)</sup>.

وقد تقدم الجمع بين الأحاديث التي تُبين هل كان النبي ﷺ في هذه الصلاة إماماً أو مأموماً<sup>(٥)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «لا بأس أن يصلي القاعد خلف القائم، يكون الإمام قائماً والمأموم قاعداً إذا عجز عن ذلك ولا حرج، كالعكس: كما يصلي المأموم قائماً والإمام قاعداً، لا حرج أن يكون الإمام قاعداً والمأموم قائماً كما تركهم النبي ﷺ في بعض الأحيان لم يأمرهم بالجلوس، وفي بعض الأحيان أمرهم بالجلوس، فقال: «إذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر، ١٥٥/٢، ١٧٦، وسبل السلام للصنعاني، ٨٩/٣، ونيل الأوطار، للشوكاني، ٣٧٨-٣٧٩، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٥١/٢، وتحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي، ٣٥٣-٣٥٧.

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة، باب منه، برقم ٣٦٣، والنسائي، كتاب الإمامة، باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته، برقم ٧٨٥، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢١١/١، وفي صحيح النسائي، ٢٦٠/١.

(٣) الترمذي، كتاب الصلاة، باب منه، برقم ٣٦٢، والنسائي، كتاب الإمامة، برقم ٧٨٦، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢١١/١، وفي صحيح سنن النسائي، ٢٦٠/١.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني، ٤٠٦/٢.

(٥) انظر: ما تقدم في الصفحات السابقة.

(٦) مسلم، برقم ٤١٣، من حديث أنس رضي الله عنه، وتقدم تخريجه في اقتداء الجالس القادر على القيام

والمحفوظ في الصحيحين أن صلاته ﷺ مع أبي بكر كان هو الإمام، وكان الصديق مأموماً مبلغاً عنه، أما رواية من روى أنه كان مأموماً ففيها نظر، وإنما المحفوظ أنه كان مأموماً في قصة عبد الرحمن بن عوف في تبوك، لما جاء وقد صلى بهم عبد الرحمن الركعة الأولى من صلاة الفجر، فصلى النبي ﷺ هو والمغيرة معهم الركعة الثانية، فلما سلم عبد الرحمن قاما فقضيا ما عليهما، ولما سلم ﷺ قال: «أصبتُم وأحسنتُم»<sup>(١)</sup>. ويحتمل أنه ﷺ صلى خلف أبي بكر في مرض موته في بعض الأحيان، حينما كان أبو بكر إماماً للناس»<sup>(٢)</sup>.

١٣- قراءة المأموم خلف الإمام واجبة على القول الصحيح في الصلاة السرية والجهرية؛ لحديث عبادة بن الصامت ﷺ يرفعه، وفيه: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم هذا يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»<sup>(٣)</sup>؛ ولحديث محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقرأون والإمام يقرأ؟» قالوا: إنا لنفعل، قال: «لا، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب»<sup>(٤)</sup>.

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام في صلاة الجماعة على أقوال ثلاثة: فقيل: القراءة خلف الإمام واجبة فيما يجهر فيه وفيما لا يجهر فيه، وقيل: لا يقرأ المأموم في الصلاة الجهرية ولا في السرية، وقيل: يقرأ المأموم فيما أسر به الإمام، ولا يقرأ

بالجالس المعذور.

(١) مسلم، برقم ٣٧٤، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة.

(٢) سمعته أثناء تقريره على المتقى من أحاديث المصطفى ﷺ لأبي البركات، الحديث رقم ١٤٤١ و١٤٤٢.

(٣) أبو داود، برقم ٨٢٣، والترمذي، برقم ٣١١، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

(٤) أحمد في المسند، ٤١٠/٥، وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير، ٢٣١/١.

فيما جهر به<sup>(١)</sup>.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «هذه الروايات تدل على أن قراءة الفاتحة فرض، واختلف في قراءتها للمأموم: فقيل: فرض مطلقاً، وهذا أرجح الأقوال وأظهرها في الدليل، وقيل لا تجب مطلقاً، وقيل: إنها فرض في السرية لا في الجهرية، والراجح القول الأول، لكن إن تركها المأموم جهلاً، أو نسياناً، أو تقليداً صحت صلاته، أما إذا تركها عمداً مع علمه بالأدلة فهذا محل الخطر<sup>(٢)</sup>».

### عاشراً: آداب الإمام في الصلاة على النحو الآتي:

١- تخفيف الصلاة مع الكمال والتمام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف؛ فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض [وذا الحاجة] فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء»<sup>(٣)</sup>؛ ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء ثم يرجع فيؤمُّ قومه، فصلى العشاء فقراً بالبقرة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «يا معاذ أفتان أنت؟ أو فاتن أنت؟» ثلاث مرات. «فلولا صليت بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾، و﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾؛ فإنه يصلي وراءك: الكبير، والضعيف، وذو الحاجة»<sup>(٤)</sup>؛ ولحديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: جاء رجل

(١) انظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، ١٠٨/٥، وصلاة الجماعة للسدلان، ص ١٦٥، وفتاوى ابن تيمية، ٢٣/٢٦٥-٣٣٠، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٢٤٥-٢٥٥، وحاشية ابن قاسم على الروض، ٢/٢٧٨، والمغني لابن قدامة، ٢/٢٥٩-٢٦٨.

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الأحاديث رقم: ٢٩٤-٢٩٦، وانظر مجموع فتاوى ابن باز للطيار، ٤/٣٨٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، برقم ٧٠٣، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم ٤٦٧، واللفظ لمسلم.

(٤) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الأذان، باب من شك إمامه إذا طول، برقم ٧٠٥، ومسلم،

إلى رسول الله ﷺ فقال: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يطيل بنا، فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ، ثم قال: «أيها الناس، إن منكم منفرين<sup>(١)</sup>، فأياكم أم الناس فليخفف؛ فإن فيهم [المريض]، والضعيف، والكبير، وذا الحاجة»<sup>(٢)</sup>؛ ولحديث أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز<sup>(٣)</sup> في صلاتي كراهية أن أشق على أمه»<sup>(٤)</sup>؛ ولحديث عثمان بن أبي العاص، وفيه: «أم قومك، فمن أمّ قوماً فليخفف؛ فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء»<sup>(٥)</sup>؛ ولحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يوجز في الصلاة ويكملها»<sup>(٦)</sup>.

والتخفيف أمر نسبي يُرجع فيه إلى ما فعله النبي ﷺ، وواظب عليه، وهدية الذي واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه الناس، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة تبين قراءة النبي ﷺ في الصلوات الخمس، وسبق بيان ذلك في صفة الصلاة، ففعل النبي ﷺ هو التخفيف الذي أمر به؛ ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف

كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء برقم ٤٦٥.

- (١) منفرين: المنفر الذي يذكر للإنسان شيئاً يخافه ويكرهه فينفر منه. جامع الأصول لابن الأثير، ٥/٥٩١.
- (٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود، برقم ٧٠٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم ٤٦٦، وما بين المعقوفين من رواية للبخاري، برقم ٩٠.
- (٣) فأتجوّز: التجوز في الأمر: التخفيف والتسهيل. جامع الأصول لابن الأثير، ٥/٥٩١.
- (٤) البخاري، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، برقم ٧٠٧، وثبت أيضاً من حديث أنس عند البخاري، برقم ٧٠٩، ومسلم، برقم ٤٧٣.
- (٥) مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم ٤٦٨.
- (٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها، برقم ٧٠٦، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم ٤٦٩.

ويؤمنا بالصفات»<sup>(١)</sup>، قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : «فالقراءة بالصفات من التخفيف الذي أمر به والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

والتخفيف المطلوب من الإمام ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تخفيف لازم، وهو ألا يتجاوز ما جاءت به السنة؛ فإن تجاوز ما جاءت به السنة فهو مطول، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف»<sup>(٣)</sup>.

القسم الثاني: تخفيف عارض، وهو أن يكون هناك سبب يقتضي الإيجاز عما جاءت به السنة فيخفف أكثر مما جاءت به السنة، والدليل على ذلك تخفيف النبي ﷺ الصلاة عند سماعه بكاء الصبي مخافة أن يشقَّ على أمه<sup>(٤)</sup>، وهذان النوعان كلاهما من السنة<sup>(٥)</sup>.

٢- تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ، ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها»<sup>(٦)</sup>.

واستثنى العلماء مسألتين:

المسألة الأولى: إذا كان الفرق يسيراً فلا حرج، مثل: سبح والغاشية في يوم الجمعة وفي يوم العيد؛ فإن الغاشية أطول، ولكن الطول يسيراً.

المسألة الثانية: الوجه الثاني في صلاة الخوف؛ فإن من الأوجه أو

(١) النسائي، كتاب الإمامة، باب الرخصة للإمام في التطويل، برقم ٨٢٦، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢٧٢/١.

(٢) زاد المعاد، ٢١٤/١.

(٣) البخاري، برقم ٧٠٣، ومسلم، برقم ٤٦٧، وتقدم تخريجه في أول آداب الإمام.

(٤) البخاري، رقم ٧٠٧، وتقدم تخريجه في أول آداب الإمام.

(٥) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٢٧١/٤.

(٦) مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، برقم ٤٥٤.

الأنواع التي وردت أن الإمام يقسم الجيش إلى قسمين، قسم يبقون أمام العدو، وقسم يدخل مع الإمام يصلي، فإذا قام إلى الركعة الثانية انفراد الذين يصلون معه وأتموا صلاتهم، والإمام واقف، ثم انصرفوا إلى مكان الطائفة الثانية، وجاءت الطائفة الثانية ودخلوا مع الإمام وصلوا معه الركعة التي بقيت، فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم. فهذا جاءت به السنة مراعاة للطائفة الثانية<sup>(١)</sup>.

٣- تطويل الركعتين الأوليين وتقصير الآخرين من كل صلاة؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وفيه أن سعداً رضي الله عنه قال لعمر بن الخطاب: «إني لأصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمدُّ في الأوليين وأحذف في الآخرين، ولا ألو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(٢)</sup>.

٤- مراعاة مصلحة المأمومين بشرط ألا يخالف السنة؛ لحديث جابر رضي الله عنه فقد راعى فيه النبي صلى الله عليه وسلم مصلحة الناس فيؤخر العشاء إذا لم يجتمع أصحابه، قال جابر: «والعشاء أحياناً وأحياناً: إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم أبطؤوا آخر»<sup>(٣)</sup>. فالصلاة هنا يسن تأخيرها، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم يراعي أحوالهم ولا يشق عليهم فيقدمها إذا اجتمعوا، أما غير العشاء من الصلوات الأخرى فكان يصلها في أول وقتها ما عدا الظهر في شدة الحر<sup>(٤)</sup>.

فظهر أن أحوال المأمومين يراعيها الإمام إذا لم يخالف بمراعاته السنة، ومما يدل على هذه المراعاة: إيجاز النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة عند سماعه بكاء الصبي مخافة أن يشقَّ على أمه، وتطويله الركعة الأولى في الصلاة؛ ليدرك الناس الركعة الأولى، وانتظاره الطائفة الثانية في صلاة

(١) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٢٧٥-٢٧٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب يطول في الأوليين ويحذف في الآخرين، برقم ٧٧٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، برقم ٤٥٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٦٠، ومسلم، برقم ٦٤٦، وتقدم تخريجه في شروط الصلاة.

(٤) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/٢٧٦-٢٧٧.

الخوف، ويؤخذ من هذا استحباب انتظار الداخل أثناء الركوع حتى يدرك الركوع ما لم يشق على المأمومين، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

٥- لا يصلي في موضعه الذي صلى فيه المكتوبة؛ لما روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يرفعه: «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه، حتى يتحوّل»<sup>(٢)</sup>. وقد جاءت آثار في كراهة تطوع الإمام في مكانه الذي أمّ فيه الناس حتى يتحوّل من مكانه، فعن علي رضي الله عنه قال: «إذا سلم الإمام لم يتطوع حتى يتحوّل من مكانه أو يفصل بينهما بكلام»<sup>(٣)</sup>. وعن ابن عمر: «أنه كره إذا صلى الإمام أن يتطوع في مكانه ولم يربه لغير الإمام بأساً»<sup>(٤)</sup>. وعن عبد الله بن عمرو: «أنه كره للإمام أن يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة»<sup>(٥)</sup>. وعن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا يعجبهما إذا سلم الإمام أن يتقدم»<sup>(٦)</sup>. وعن علي رضي الله عنه قال: «لا يتطوع الإمام في المكان الذي أمّ فيه القوم حتى يتحوّل أو يفصل بكلام»<sup>(٧)</sup>. قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى -: «قال لنا آدم،

(١) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢/٢٩١-٢٩٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢٧٦/٤-٢٨٣.

(٢) أبو داود، في كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه، برقم ٦١٦، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة، برقم ١٤٢٨، وصححه الألباني فقال في مشكاة المصابيح، ١/٣٠٠، بعد أن ذكر انقطاعه وعلته: «لكن الحديث صحيح، فإن له شاهدين ذكرتهما في صحيح أبي داود، ٦٢٩». وصححه الألباني أيضاً لهذين الشاهدين في صحيح سنن أبي داود، ١/١٨٤، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ١/٤٢٩. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز أثناء تقريره على المتقى للمجد ابن تيمية، الحديث رقم ١٥٠٣ يقول: «حديث ضعيف، لكن المعنى صحيح؛ لهذا ثبت عن علي رضي الله عنه قال: «من السنة أن لا يصلي الإمام في مكانه» بل يقوم من مكانه، حتى لا يظن أنه في الفريضة، وهذا أولى [و] من السنة».

(٣) المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كره للإمام أن يتطوع في مكانه، ٢/٢٠٩.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كره للإمام أن يتطوع في مكانه، ٢/٢٠٩.

(٥) المرجع السابق، ٢/٢٠٩.

(٦) المرجع السابق، ٢/٢٠٩.

(٧) المرجع السابق، ٢/٢١٠.

حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وفعله القاسم<sup>(١)</sup>، ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «لا يتطوع الإمام في مكانه، ولم يصح»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال: «من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه»<sup>(٣)</sup>. وحكى الإمام ابن قدامة في المغني عن الإمام أحمد أنه كره ذلك<sup>(٤)</sup>. قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «وكان المعنى في كراهة ذلك: خشية التباس النافلة بالفريضة»<sup>(٥)</sup>.

وعن السائب بن يزيد أن معاوية رضي الله عنه قال له: «إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك: أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج»<sup>(٦)</sup>. قال الإمام النووي - رحمه الله -: «هذا فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراجعة وغيرها يستحب أن يتحوّل لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله التحوّل إلى بيته، وإلا فموضع آخر من المسجد، أو غيره؛ ليكثر مواضع سجوده؛ ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة، وقوله: «حتى يتكلم» دليل إلى أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً، ولكن بالانتقال أفضل، لما ذكرناه والله أعلم»<sup>(٧)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «ففي هذا إرشاد إلى طريق

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. فتح الباري لابن حجر، ٣٣٥/٢.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، قبل الحديث رقم ٨٤٨، ورقم الباب ١٥٧.

(٣) فتح الباري، ٣٣٥/٢، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٢٠٩/٢-٢١٠.

(٤) المغني لابن قدامة، ٢٥٧/٢-٢٥٨.

(٥) فتح الباري، ٣٣٥/٢.

(٦) مسلم، برقم ٨٨٣، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع: الفصل بين النوافل والفرائض بخروج أو كلام.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢٠/٦.

الأمّن من الالتباس، وعليه تحمل الأحاديث المذكورة ويؤخذ من مجموع الأدلة: أن للإمام أحوالاً؛ لأن الصلاة: إما أن تكون مما يتطوع بعدها أو لا يتطوع، الأول: اختلف فيه هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور ثم يتطوع؟ وهذا الذي عليه عمل الأكثر. وعند الحنفية يبدأ بالتطوع. وحجة الجمهور حديث معاوية، ويمكن أن يقال: لا يتعين الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر؛ بل إذا تنحّى من مكانه كفى، فإن قيل لم يثبت الحديث في التنحي؟ قلنا: قد ثبت في حديث معاوية: «أو تخرج»<sup>(١)</sup>، ويترجح تقديم الذكر المأثور بتقييده في الأخبار الصحيحة بدبر الصلاة»، ثم قال - رحمه الله -: «وأما الصلاة التي لا يُتطوع بعدها فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور، ولا يتعين له مكان، بل إن شاؤوا انصرفوا وذكروا، وإن شاؤوا مكثوا وذكروا...»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر، أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة» يعني في السبحة<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام الشوكاني - رحمه الله - بعد الكلام على حديث المغيرة، وحديث أبي هريرة هذا: «والحديثان يدلان على مشروعية انتقال المصلي عن مصلاه الذي صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل، أما الإمام بنص الحديث الأول، وبعموم الثاني، وأما المؤتم والمنفرد فبعموم الحديث الثاني، وبالقياس على الإمام، والعلة في ذلك تكثير مواضع

(١) فتح الباري، ٢/٣٣٥.

(٢) فتح الباري، ٢/٣٣٥.

(٣) أبو داود، برقم ١٠٠٦، وابن ماجه، برقم ١٤٢٧، وأحمد، ٢/٤٢٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٧٩، الطبعة الجديدة والطبعة القديمة، ١/١٨٨. وسمعت العلامة ابن باز يقول أثناء تقريره على المتقى لأبي البركات، الحديث رقم ١٥٠٤: «حديث ضعيف، لكن بعض السلف كان يتحول من مكانه، من باب الحرص على تعدد البقاع، وكان ابن عمر يصلي في مكانه، وجاء في أبي داود أنه كان يتحول يوم الجمعة، فمن تحول فلا بأس، ومن بقي مكانه فلا بأس، والأمر في هذا واسع بعد الفريضة أو النافلة».

العبادة، كما قال البخاري والبعثي؛ لأن مواضع السجود تشهد له... وهذه العلة تقتضي أن ينتقل إلى الفرض من موضع نفله، وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل، فإن لم ينتقل فينبغي أن يفصل بالكلام؛ لحديث النهي عن أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلي أو يخرج. أخرجه مسلم وأبو داود<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم<sup>(٢)</sup> وأحكم<sup>(٣)</sup>.

٦- يمكث في مكانه بعد السلام يسيراً؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيراً قبل أن يقوم». وفي لفظ: «كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ». قال ابن شهاب: فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «وفي الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين، والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور، وفيه اجتناب مواضع التهم، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت»<sup>(٥)</sup>. ولفظ النسائي: «أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كنَّ إذا سلَّمن من الصلاة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا

(١) مسلم، برقم ٨٨٣، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

(٢) نيل الأوطار، ٤٤٦/٢.

(٣) سبق الكلام مع الأدلة في الفصل بين الرواتب والفرائض بخروج أو كلام، في صلاة التطوع، وانظر للفائدة: فتح الباري لابن حجر، ٣٣٥/٢، والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٠٨/٢-٢١٠، ونيل الأوطار للشوكاني، ٤٤٥/٢-٤٤٦، وسبل السلام للصنعاني، ١٨٢/٣-١٨٣، والمغني لابن قدامة، ٢٥٧/٢-٢٥٨، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٢٩/٤-٤٣٠، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٥٢/٢.

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب التسليم، برقم ٨٣٧، وباب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، برقم ٨٤٩، ٨٥٠.

(٥) فتح الباري، لابن حجر، ٣٣٦/٢.

قام رسول الله ﷺ قام الرجال»<sup>(١)</sup>.

٧- يستقبل المأمومين بوجهه إذا سلم؛ لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه»<sup>(٢)</sup>، والمعنى: إذا صلى صلاة ففرغ منها وسلم استقبل المأمومين بوجهه؛ لأن استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حيثذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين. والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

٨- لا يختص نفسه بالدعاء الذي يؤمن عليه المأمومون دونهم؛ لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه، وفيه: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤمّ قوماً إلا بإذنهم، ولا يختص نفسه بدعوة دونهم»<sup>(٤)</sup>؛ فإن فعل فقد خانهم»<sup>(٥)</sup>.

٩- لا يصلي في مكان مرتفع جداً عن المأمومين إلا أن يكون معه بعض الصفوف فلا حرج، أما المأموم فلا يكره إذا كان الإمام هو الذي في الأسفل<sup>(٦)</sup>.

١٠- لا يصلي في مكان يستتر فيه عن جميع المأمومين<sup>(٧)</sup>.

١١- لا يطيل القعود بعد السلام مستقبل القبلة؛ لحديث عائشة

(١) النسائي، كتاب السهو، باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف، برقم ١٣٣٣، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٤٢٨/١.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب استقبال الإمام الناس إذا سلم، برقم ٨٤٥.

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣٣٤/٢.

(٤) ولا يختص نفسه بدعوة دونهم: أي الذي يؤمنون عليه: كالدعاء في القنوت وغيره، والله أعلم، هكذا سمعته من شيخنا ابن باز - رحمه الله -.

(٥) أبو داود، برقم ٩١، وله شاهد عند الترمذي، برقم ٣٥٧، وأحمد، ٢/٢٥٠، من حديث ثوبان، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٥/١: «صحيح إلا جملة الدعوة» وتقدم تخريجه في إمامة الزائر.

(٦) تقدم الدليل على كراهة ارتفاع الإمام على المأموم في ارتفاع مكان الإمام اليسير على المأمومين. وانظر: المغني لابن قدامة، ٤٨/٣، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٢٣/٤-٤٢٦.

(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٥٩/٢-٦٠، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، المطبوع مع الشرح الكبير، ٤٥٧/٤-٤٥٨، والشرح الممتع، ٤٢٧/٤-٤٢٨، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٥١/٢.

رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ لا يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»<sup>(١)</sup> ثم يستقبل الناس بوجهه كما تقدم في حديث سمرة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

١٢- ينصرف إلى الناس بعد السلام تارة عن يمينه وتارة عن شماله، لا حرج في شيء من ذلك؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره». ولفظ مسلم: «أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله»<sup>(٣)</sup>. وعن أنس رضي الله عنه قال: «أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه». وفي رواية لمسلم: «كان ينصرف عن يمينه»<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام النووي - رحمه الله -: «وجه الجمع بينهما أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا، وتارة هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما، ولا كراهة في واحد منهما، وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانحراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه؛ فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطئ؛ ولهذا قال: يرى أن حقاً عليه؛ فإنما ذم من رآه حقاً عليه، ومذهبننا أنه لا كراهة في واحد من الأمرين، لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته، سواء كانت عن يمينه أو شماله، فإن استوت الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها. هذا

(١) مسلم، برقم ٥٩١، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

(٢) البخاري، برقم ٨٤٥، وتقدم تخريجه في البند السابع.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الافتتاح والانصراف عن اليمين وعن الشمال، برقم ٨٥٢،

ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، برقم ٧٠٧.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، برقم ٧٠٨.

صواب الكلام في هذين الحديثين، وقد يقال فيهما خلاف الصواب، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

١٣- يتخذ سترة؛ لأنها سترة له ولمن خلفه؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدُنْ منها»<sup>(٢)</sup>؛ ولأن ابن عباس رضي الله عنهما سار بحماره بين يدي بعض الصف الأول ثم نزل عنه ولم ينكر ذلك أحد<sup>(٣)</sup>، فدل ذلك على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه<sup>(٤)</sup>.

### الحادي عشر: آداب المأموم في الصلاة على النحو الآتي:

١- إذا سمع الإقامة فلا يسرع وعليه السكينة والوقار؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». وفي لفظ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»<sup>(٥)</sup>.

٢- لا يركع قبل الدخول في الصف؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راعع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»<sup>(٦)</sup>.

٣- لا يقوم المأموم إذا أقيمت الصلاة حتى يخرج الإمام؛ لحديث

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٢٢٧-٢٢٨، وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢/٣٣٨.

(٢) أبو داود، برقم ٦٩٨، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٣٥: «حسن صحيح» وتقدم تخريجه في صفة الصلاة في سترة المصلي.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٩٣، ومسلم، برقم ٥٠٤، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

(٤) وانظر: الأحاديث في سترة المصلي: صفة الصلاة فقد ذكرت هناك جملة منها.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٣٦، ورقم ٩٠٨، ومسلم، برقم ٦٠٢، وتقدم تخريجه في آداب المشي إلى صلاة الجماعة.

(٦) البخاري، برقم ٧٨٣، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة، في إدراك الجماعة بإدراك ركعة.

أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني [قد خرجت]». وفي لفظ للبخاري: «وعليكم السكينة»<sup>(١)</sup>.

٤- يُبَلِّغُ صَوْتَ الْإِمَامِ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الظَّهْرَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمَعُنَا»<sup>(٢)</sup>.

وأصله في البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها وفيه: «وكان أبو بكر يصلي قائماً وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر». وفي لفظ لمسلم: «وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير»<sup>(٣)</sup>.

٥- يقول خلف الإمام «ربنا لك الحمد» بعد قول الإمام «سمع الله لمن حمده»؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يرفعه وفيه: «وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد...»<sup>(٤)</sup>؛ ولقول عامر الشعبي: «لا يقول القوم خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، ولكن يقولون: ربنا لك الحمد»<sup>(٥)</sup>.

٦- إذا تأخر الإمام تأخراً ظاهراً قدّم المأمومون أفضلهم؛ لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي تَقْدِيمِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم لِأَبِي بَكْرٍ حِينَ مَازَى النَّبِيَّ ﷺ يَصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَتَأَخَّرَ<sup>(٦)</sup>؛ ولِحَدِيثِ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَقْدِيمِ الصَّحَابَةِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةً

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٣٧، ومسلم برقم ٦٠٤، وتقدم تخريجه في وقت قيام المأمومين للصلاة.  
 (٢) النسائي، كتاب الإمامة، باب الائتمام بمن يأتى بالإمام، برقم ٧٩٨، ورقم ١١٩٩، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/٢٦٤.  
 (٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٧١٣، ومسلم، برقم ٤١٨، وتقدم تخريجه في انتقال الإمام مأموماً.  
 (٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٢٢، ومسلم، برقم ٤١٤، وتقدم تخريجه في الاقتداء وشروطه.  
 (٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، برقم ٨٤٩، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٣٩: «حسن مقطوع».  
 (٦) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٨٤، ومسلم، برقم ٤٢١، وتقدم تخريجه في انتقال المأموم إماماً.

الفجر، فقال النبي ﷺ: «أحسنتم أو قد أصبتم»<sup>(١)</sup>.

٧- إذا أقيمت الصلاة فلا يصلي إلا المكتوبة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»<sup>(٢)</sup>.

٨- لا يتطوع مكان المكتوبة حتى يفصل بينهما بكلام أو يخرج؛ لحديث السائب بن يزيد عن معاوية أنه قال له: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك: «أن لا نصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج»<sup>(٣)</sup>.

٩- لا ينصرف قبل الإمام، بل ينتظر حتى يستقبل الإمام الناس؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهم يوماً فلما قضى الصلاة أقبل عليهم بوجهه فقال: «أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>. فيستحب أن لا ينصرف المأموم قبل انصراف إمامه عن القبلة؛ لئلا يذكر سهواً فيسجد، إلا أن يخالف إمامه السنة في إطالة الجلوس مستقبل القبلة، فلا بأس بانصراف المأموم حينئذٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٨٢، ومسلم، برقم ٢٨٤، وتقدم تخريجه في مسألة المسبوق يصلي ما بقي من صلاته.

(٢) مسلم، برقم ٧١٠، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع في ترك الرواتب وغيرها إذا أقيمت الصلاة.

(٣) مسلم، برقم ٨٨٣، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع في الفصل بين الرواتب والفرائض بخروج أو كلام.

(٤) ولا بالانصراف: قال النووي: المراد بالانصراف السلام، شرح النووي، ٣٩٤/٤، وقال القرطبي في المفهم: «وذهب الحسن والزهري إلى أن حق المأموم ألا ينصرف حتى ينصرف الإمام أخذاً بظاهر هذا الحديث، والجمهور على خلافهما؛ لأن الاقتداء بالإمام قد تم بالسلام من الصلاة، ورأوا أن ذلك خاصاً بالنبي ﷺ، ويحتمل أن يريد بالانصراف المذكور: التسليم؛ فإنه يقال: انصرف من الصلاة: أي سلم منها»، المفهم، ٢/٢١٥٩.

(٥) مسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، برقم ٤٢٦.

(٦) انظر: المغني، لابن قدامة، وفتاوى ابن تيمية، ٢/٢٢، ٥٠٥/٢٥٧، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٤/٤٦١، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٣٥٤-٣٥٥، والكافي لابن قدامة، ١/٣٢٥.

١٠- لا يصف في صف بين السواري إلا لحاجة؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>؛ ولحديث قرة رضي الله عنه: «كنا نُنهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونُطرد عنها طرداً»<sup>(٢)</sup>.

١١- يدخل مع الإمام إذا سبقه على أي حال يدركه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه وفيه: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»<sup>(٣)</sup>.

١٢- لا يلزم بقعة بعينها في المسجد لا يصلي إلا فيها؛ لحديث عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله ﷺ نهى عن ثلاث: «عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المقام للصلاة كما يوطن البعير»<sup>(٤)</sup>.

١٣- الفتح على الإمام إذا لبس عليه في القراءة؛ لحديث المسور بن يزيد المالكي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، وفي لفظ: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «هلا أذكرتنيها؟» [قال: كنت أراها نسخت]»<sup>(٥)</sup>.

عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فليس عليه، فلما انصرف قال: لأبيي: «أصليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك؟»<sup>(٦)</sup>.

(١) النسائي، برقم ٨٢٠، وأبو داود، برقم ٢٢٩، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/١٧٧، وتقدم تخريجه في الصلاة بين السواري.

(٢) ابن ماجه، برقم ١٠٠٢، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/٢٩٨: «حسن صحيح»، وتقدم تخريجه في الصلاة بين السواري.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٣٦، ومسلم، برقم ٩٠٨، وتقدم في صلاة الجماعة.

(٤) النسائي، كتاب التطبيق، باب النهي عن نقرة الغراب، برقم ١١١١، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه، برقم ١٤٢٩، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، برقم ٨٦٢، وأحمد في المسند، ٤٤٦/٥-٤٤٧، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/٢٢٩، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ١/٣٦٠.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة، برقم ٩٠٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٥٤.

(٦) سنن أبي داود، الكتاب والباب المشار إليهما آنفاً برقم ٩٠٧، «ب»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٥٤.

١٤- لا يصلي قدام الإمام<sup>(١)</sup>؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه، وفيه: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»<sup>(٢)</sup>. وذكر المرداوي رحمه الله: أن ذلك في غير الكعبة؛ فإن المأمومين إذا استداروا حول الكعبة والإمام منها على ذراعين والمقابلون له على ذراع صحت صلاتهم، وذكر أن المجد قال في شرحه: لا أعلم فيه خلافاً. وقال أبو المعالي: صحت إجماعاً. هذا إذا كانوا في جهات، أما إذا كانوا في جهة فلا يجوز تقدم المأمومين عليه<sup>(٣)</sup>.

والله عز وجل أعلم وأحكم.



(١) وهو مذهب الحنابلة، والشافعية والحنفية: أن من صلى قدام الإمام فصلاته باطلة؛ لحديث أبي هريرة: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»؛ ولأنه يحتاج إلى الالتفات إلى ورائه. أما مالك وإسحاق فقالوا: تصح لأن ذلك لا يمنع الاقتداء. واختار ابن تيمية قولاً ثالثاً وقال: إنه رواية عن أحمد أنها تصح صلاة المأموم قدام الإمام مع العذر. انظر: فتاوى ابن تيمية، ٤٠٤/٢٣-٤٠٦، والاختيارات الفقهية له، ص ١٠٨، ورجحه ابن عثيمين في الشرح الممتع، ٤/٣٧٢، ورجحه ابن القيم في إعلام الموقعين، ٢٢/٢، أما صاحب المغني، ٣/٥٢، والشرح الكبير، ٤/٤١٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤/١٨٨ فكلهم قال بطلان صلاة من صلى قدام الإمام مطلقاً، وقال الإمام ابن باز: «ليس لأحد أن يصلي أمام الإمام؛ لأن ذلك ليس موقفاً للمأموم، والله ولي التوفيق» الفتاوى له، ١٢/٢١٢.

(٢) البخاري، برقم ٧٢٢، ومسلم، برقم ٤١٤، وتقدم تخريجه في الاقتداء وشروطه.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ٤/٤١٩، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٤/٤١٩.